جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# النظام القانوني لشركة التأمين في الجزائر.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:

بوزيان عبد العزيز

تحت إشراف:

سعودي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: وعلي ياسمين.....رئيسا

الأستاذ الدكتور:سعودي عمر.....مشرفا

الأستاذ الدكتور:العميري ياسين.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022.

# الإهداء

**إلى**

**أبي وأمي حفظهما الله ورعاهم**

**أخواتي وفقهم الله**

**كل من أعانني في إنجاز هذا العمل**

**كل طالب علم**

**المقدمة**

أهم ما يبحث عنه الإنسان منذ القدم هو تحقيق الأمن الداخلي للدولة والأمان للمواطنين، فالشعور بالأمان سيتيح له التقدم في نشاطاته واستثماراته دون التفكير في الأضرار الناتجة عن أعماله، وهنا ظهرت فكرة التأمين على الأشخاص والنشاطات، فكان التأمين هو الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إلها الموطن لرد المخاطر عن أعماله.

وعند الحديث عن التأمين، فإن التشريعات القانونية الحديثة تنشأ شركات خاصة في هذا المجال، كما تحدد طبيعة عقود التأمين التي تبرمها، بحيث تتم طريقة التأمين بموجب عقد تأمين، فيسمى طالب التأمين من هذه الشركات المؤمن له، والطرف الثاني الذي يمثل شركات التأمين، (المؤمن)، والممتلكات محل التأمين تسمى (المؤمن عليه).

ولما كان لازما على المؤمن له أن لا يتعاقد إلا مع الشركات التأمين المرخص لها قانونا ممارسة هذا النشاط، والتي تنظم مركز قوي بالنسبة للأطراف، فإنه لا بد من دراسة الهيئات الإدارية التي تراقب شركات التأمين، وتختص بمنح التراخيص والاعتماد.

وقد تطورت شركات التأمين بالتطور الحضاري للمجتمعات، حيث عرفت المجتمعات البشرية في النصف الأخير من هذا القرن تأثيرا واضحا على حياتهم، وُرجع ذلك إلى التطورات العلميّة والتكنولوجّية التَّي أدت إلى ظهور أقطاب صناعُية نجم عنها زيادة في حجم الصناعات والاختراعات كالعقل الإلكتروني وغزو الفضاء والصناعة النووية، وكذا تطور وسابل التنقل البرية والجوية والبحرية ، إضافة إنشاء مدن جديدة كلها عوامل بقدر مالها من اجابياتها على حياة الأشخاص، فإنها كذلك لها سلبّيات تتعلق بالأخطار الناجمة عنها والتَّي قد تهدد حُياة البشرية في أي لحظة كانت .وبعدما أحست المجتمعات بهذا الخطر المحدق بها في أي لحظة ، أخذت تفكر في الكلفة والسبل المكفلة لحماية نفسها بنفسها، وهذا بعدما أحاطت بها الأخطار

من كل جانب و رأت أنه المناص لها لحماية نفسها إلا عن طريق التكتل والتجمع والتعاون لمواجهة هذه الأخطار لتطور هذا التعاون بين الأشخاص لتجسد في إحدى صور التأمين وبالأخص تأمين الشركات.

ظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة، ويعد التأمين فكرة قديمة، ويرى بعض الكتاب أنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون حينها يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق، وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة من الميلاد، ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرون الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي.

وللحديث عن أصل شركات التأمين في الجزائر وجب علينا التطرق إلى تطور نظامها الاقتصادي والتوجه من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، بحيث أن فكرة شركات التأمين بزغت نتيجة للدخول في الاقتصاد الحر والتخلي عن الشيوعية وهذا ما كرسه دستور 1989 وكنتيجة لتحديث مناخ الأعمال وتنظيمه تم استحداث هيئات إدارية مستقلة لمراقبة شركات التأمين وكذا وضع أسس وشروط لتأسيس شركات التأمين بحيث اشترط المشرع الجزائري تكوين شركات التأمين على شكل شركات مساهمة و تعاضدية.

أما بالنسبة لنشأة التأمين عامة فيعود إلى أواخر القرن 13 عشر وكان عبارة عن التأمين البحري على الممتلكات ثم أحذ مفهوم التامين يتطور إلى أن وصل إلى مفهومه الحالي في الأيام المعاصرة، وبالنسبة لشركات التأمين في الجزائر فشهدت عدة مراحل تاريخية أهمها مرحلة الاشتراكية و مرحلة النظام الرأسمالي، ويجدر الذكر أن شركات التأمين تعتمد على خبرة مسيرها

من حيث إدارتها لأنها تخضع لنظام خاص لإدارة الشركات التجارية وهو نفس أساليب إدارة شركات المساهمة.

ومما سبق تتضح أهمية دراسة هذا النوع والتي تكمن في أن شركات التأمين تملك أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والمتعاملين الاقتصاديين، والأشخاص العاملين ولذلك فإن الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع سيتيح للباحث القدرة على استيعاب حقوقه في التأمين على المخاطر وكذا يوفر له فرصة عمل في مجال التأمين كمجرد موظف أولا ثم بعد الخبرة يمكن له أن يصبح مسير شركة التأمين.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع عوامل لصيقة بشخصي وعوامل لصيقة بموضوع الدراسة فإن رغبة الباحث في اختار الموضوع تسبق اختيار الموضوع وجب التكلم أولا عن العوامل الذاتية ثم الموضوعية، فتتمثل العوامل اللصيقة بشخص الباحث في الرغبة النفسية التي تتمثل في حب مقياس الشركات التجارية والنشاطات المقننة المرتبطة بالاستثمار، فكل طالب يطمح لتوظيف المكتسبات القبلية في مقياس الشركات وعقود التأمين و الخاصة فعقد التأمين يعتبر من العقود المدروسة ضمنيا في السنوات السابقة في درجة الماستر.

وإضافة إلى ذلك فإن ميولي الشخصية تمكنني التعامل مع الشركات التجارية مهما كان نوعها ومهما كان محلها ونشاط التأمين من المجالات التي يجب علي توسيع فهمي فيها فأنا كطالب اليوم أحتاج إلى تأمين عدة أمر في حياتي اليومية ( تأمين على الممتلكات) مؤمن من طرف وزارة التعليم العالي، كما أنه قد يكتب لي القدر أن أكون عاملا بهذه الشركات .

وأما العوامل الموضوعية لاختيار الموضوع تتمثل في أن نشاط التأمين يشمل كل القطاعات سواء أكانت خاصة أو عامة ، تقنية أو إدارية فالعلم بقانون التأمين عامة وشركات التأمين خاصة سيتيح لي التعامل مع كل المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة ومنه يمكن

أن نثبت أن القانون موسع ليشمل كل الميادين، حتى قوانين التأمين عن الأضرار الناتجة عن احتراف كرة القدم، التي تقوم بها شركات التأمين.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن طبيعة البحث قد فرضت عليا استعمال المنهج الوصفي التحليلي النقدي بحيث لجئت إلى دراسة حالة بعض شركات التأمين، وبتحليل النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة هذا ويعرف المنهج الوصفي على أنه المنهج الذي يطبع عليه طابع الوصف ، بحيث اتخذنا في بحثنا ها بعض شركات التأمين كعينة وقمنا بوصفها وصفا دقيقا من تكوينها، ومرحلة استغلالها .

وأما عن أهداف الدراسة فتهدف هذه إلى التطرق إلى سوق التأمينات من مختلف جوانبه، وبالأخص تهدف إلى تبيان إجراءات تأسيس شركات التأمين وكذا تهدف هذه الدراسة الأكاديمية إلى إلقاء الضوء على المصطلحات المرتبطة بقانون التأمين بالأخص مصطلحات شركات التأمين بحيث تمكن الطالب من التحكم بالمصطلحات القانونية المرتبطة بمجال التأمينات.

لقد تمت دراسة هذا الموضوع من قبل من طرف عدة مذكرات التخرج من مختلف البلدان والتخصصات فمنها ما هو جزائري ومنها ما هو دولي، بعناوين مختلفة بمختلف تخصصات مجال القانون، وإذا دل هذا على شيء فإنه يدل على أن مجال التأمين وشركاته قد كان محل دراسة واهتمام في كل والبلدان.

– بوطة سمية مذكرة لنيل شهادة المستر بعنوان النظام القانوني لشركة التامين، لنل شهادة المستر تخصص قانون الأعمال، تحت إشراف الأستاذ عيسوس فريد، جامعة العربي بن المهيدي بأم البواقي.

– طبايبية سليمة : دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي

الدولية – دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة سطيف، ،2013 .

مما لا شك فيه أن مجال التأمينات من المجالات التي تستقطب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، والذي يمكن الدخول إليه عن طريق الاستثمار في شركات التأمين، هنا يواجه المستثمر الذي يريد أن ينشأ شركات التأمين عوائق إجرائية في تأسيسها ولإزالة هذه الصعوبات لا بد من إجلاء الضوء على كيفية تأسيس شركات التأمين في الجزائر ،وهنا تتجلى إشكالية الدراسة في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام إنشاء وإدارة شركة التأمين؟

# الفصل الأول

# ماهية شركة التأمين

## الفصل الأول: ماهية شركات التأمين

إن تخوف أصحاب المشاريع ورؤوس الأموال من حجم الأضرار والمخاطر الناشئة عن استثماراتهم يجعل منهم ينفرون من الشروع في أعمالهم التجارية، ولكن بما أن على الدولة توفير الأمان لأصحاب رأس المال وخاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق القائم على أساس حرية التجارة والصناعة الذي تبناها المشرع الجزائري في دستور سنة 1989 ونظرا لكثرة المتدخلين لم يتمكن المشرع من تأمين كل هذه الأعمال ولذلك فتح المجال للقطاع الخاص في النشاط في مجال التأمين الذي كان حكرا على الدولة طوال فترة الحكم الاشتراكي، ولكن بما أن الدولة انسحبت نسبيا من مجال التأمين لكنها استحدثت لجنة الإشراف على التأمينات بالإضافة غلى الهيئات الإدارية التقليدية ( مبحث أول)، ومن ثم نتطرق إلى أساليب تكوين شركات التأمين وشروطها التي نص عليها المشرع في أحكام قانون التامين والقانون التجاري ( مبحث ثاني).

## المبحث الأول: مفهوم شركة التأمين.

للتعرف على مفهوم شركة التأمين وجب أولا الإلمام بالمصطلحات ذات الصلة بعقد الشركة التجارية حيث عرفها المشرع الجزائري في نص م 416 من أمر 75-58 متعلق ب ق.م، ونظم أحكامها العامة من نص 416 إلى م 447[1]، وكما لها أحكام خاصة لكل نوع من الشركات وتشترك في شروط شكلية ، ولكن مما لا شك فيه أن المعلومات القبلية المتعلقة بعقد الشركة التجارية ستمكن الباحث من أخذ مفهوم مبسط عن مفهوم شركة التأمين.ولذلك خصصنا في هذا المبحث ثلاث مطالب تعريف شركة التأمين كمطلب أول، ومحلها في المطلب الثاني و الهيئات الإدارية المختصة في مراقبتها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المقصود بشركة التأمين.

شركة التأمين هي شركة تؤسس على شكل شركة مساهمة تخضع للشروط العامة والخاصة لتأسيس هذا النوع من الشركات فهي عبارة عن عقد بين عدة أشخاص مسؤولين فيها بقدر حصصهم في رأس المال خصصها المشرع بأحكام خاصة ولهذا تناولنا في هذا المطلب تعريف شركة التأمين ( فرع الأول) و خصائصها ( فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تعريف شركة التأمين.

وجب قبل التطرق لتعريف شركات التأمين والخوض في هياكلها أن نتعرف في بادئ الأمر على التأمين ( أولا)، ثم التعرف على شركات التأمين باعتبارها طرف تعاقدي تلتزم بتعويض المؤمن له في حالة حدوث حادث مفاجئ ( ثانيا)

[1] – أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975م، متعلق بـ القانون المدني المعدل والمتمم.

**أولا: تعريف التأمين:**

اختلفت تعاريف التأمين على مر العصور وذلك نظرا لاختلاف النظم القانونية للدول، واختلاف النظام الاقتصادي الداخلي، وأيضا نجد أن التعاريف تكون عادة من اختصاص الفقه وحده باعتبار أن القانون ليس وظيفته التعريف و إنما التنظيم، ولابد من تقديم التعريف الفني باعتباره همزة الوصل بين المؤمن والمؤمن له:

**1- التعريف الفقهي:**

هو عبارة عن عملية يحصل بمقتضاها الطرف الثاني وهو المؤمن له على عوض مالي جراء وقوع حادث محتمل له وذلك مقابل القسط الذي دفعه للطرف الأول وهو المؤمن أي شركة التأمين.[1]

2- **التعريف القانوني:**

عرف المشرع الجزائري التأمين في القانون المدني من خلال نص المادة 619 و التي نصت بمعنى العبارة على أن التأمين عبارة عن عقد وهذا أمر بديهي باعتبار أن القانون المدني هو قانون العقود والمسؤولية والذي حدد مسؤولية كل طرف من أطراف عقد التأمين ، فألزم المؤمن له بدفع قسط للمؤمن مقابل الحصول على التعويض، وألزم المؤمن وهو الشركة على بذل عناية ومجهود لتقدير الأضرار من جهة ثم تقدير الثمن المراد تعويضه للمتضرر.[2] ومن خلال المادة سابقة الذكر يمكن تحديد عناصر عقد التأمين:

[1]- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين، الإسكندرية**، دار الجامعة الجديدة، ص 10.

[2] – مغني دليلة، **مفاهيم أساسية للتأمين** ، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، ص261.

أ- المؤمن: يتمثل في شركة التأمين والتي تعتبر شركة تجارية تخضع لأحكام القانون المدني والتجاري من جهة باعتبارها شركة تمارس نشاط تجاري، ونظم أحكامها قانون التأمين من جهة أخرى باعتبارها تمارس نشاط التأمينات على الأشخاص.

ب- المؤمن له:. هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع شركات التأمين بحثا عن التعويض المادي، و أعطاه المشرع الجزائري وصف الطرف الثاني.

ج- القسط: هو المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن وذلك مقابل الحصول على تعويض مالي.

د- الخطر أو الحادث المفاجئ: الخطر هو كل واقعة مفاجئة تحدث للمؤمن له من شأنها أن تضره في شخصه أو ماله أو ممتلكاته، ويشترط أن يكون محتملا الحصول وقابلا للحصول في المستقبل.

هـ- التعويض المادي: هو المبلغ المالي الذي تقدره شركات التأمين يرتبط بشروط العقد ونوعه، مثال ذلك: الشخص الذي يؤمن سيارته عن كل الأخطار يكون تقدر التعويضات المالية مرتفعا بالنسبة إلى الشخص الذي يؤمن سيارته على الطريق بحيث يكون مقدار التعويض منخفضا.[1]

**3- التعريف الفني:**

أن مسألة تعيين الأضرار و تقدرها لا تقع على عاتق المؤمن له بل تقع على عاتق المؤمن، والذي ينفذ التزامه من خلال الاكتوارين والخبراء، يعتبر الخبير همزة وصل بين المؤمن والمؤمن له، فهو تتمثل مهمته إتباع القواعد الموضوعية المدروسة في علم الاقتصاد لأجل

[1] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص11.

تقدير العوض المالي الذي تلتزم به شركات التأمين.[1]

**ثانيا: تعريف شركات التأمين:**

من خلال النظر للأعمال التعاقدية التي تبرمها شركات التأمين نتصور في ذهننا أنها طرف تعاقدي فيمكن التسليم بأنها الطرف الأول في العقد، بحيث تلتزم بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصولها على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم وتقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.[2]

وكما أن المشرع وبالرغم من أنه ليست من مهامه التعريف بالمصطلحات إلا أنه خصها بتعريف وذلك حسب الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات حسب المادة 203.: شركات التأمين/ أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين/ أو إعادة التأمين كما هو التشريع المعمول به.

نميز في هذا الشأن بين الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص شركات التأمين

أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول، ويقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين وكما يجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تعدلت بموجب أمر 06-04 متعلق بالتأمينات بموجب م 23.

[1] – جمال الحكيم، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**، بدون دار نشر، القاهرة، 1995، ص90 .

[2] – مهداوي حنان، **قانون التامين( شركات التأمين)**، محاضرات ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد أمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف 2020-2021، ص 1.

**الفرع الثاني: خصائص شركات التأمين.**

تبرم شركات التأمين عقود التأمين مع المؤمن له على الخطر الواقع على المؤمن عليه بشرط قيام الخطر العقود المستقبلية فالطبيعة القانونية لعقود التأمين هي التي تميزه عن العقود الأخرى.[1] فمن خصائص شركات التأمن نذكر ما يلي:

**أولا: تقديم شركات التأمين خدمات تأمينية مستقبلية.**

بالإضافة إلى كون العقود التي تبرمها شركات التأمين ليست من العقود الفورية لكنها من عقود المعاوضة أي تلك الإتفاقات الشكلية الملزمة لجانبين بحيث يلتزم الطرف الأول وهو شركة التأمين في الدفع مقابل الأقساط التي تلقاها من المؤمن له الذي يلتزم بدفع أقساط لشركة التأمين لتؤمن له على المخاطر والأضرار المستقبلية، ويفهم من هذا أن شركات التأمين لا تعوض الشخص على الأضرار التي حصلت قبل إبرام عقد التأمين لأن هذا العقد يشمل الأضرار المستقبلة فقط.

**ثانيا: شركات التأمين تعتمد على خبرة مسيريها**

باعتبار أن التأمين من المنتوجات غير الملموسة أي يمكن الفهم أنها من السلع الخدماتية التي يصعب على أي فئة تسيرها، ودعنا لا نطيل التفكير ليس مسيريها فقط بل مسوقيها أيضا بحيث أن خدمة تسويق شركات التأمين تحتاج التعامل مع خبير في مجال التأمينات، ولذلك تعتبر شركات التأمين من النشاطات الحساسة التي تملك غالب الأهمية لدى الدولة و يصعب

[1]- https://www.business4lions.com/insurance-companies/.

على خارج مجال القانون إنشاءها لأنها تعتمد على رأسمال كبير وعلى خبرات ضخمة في مجال التأمينات.[1]

**ثالثا: ارتباط شركات التأمن بالوثائق وليس بالسنة المالية.**

أغلب المشاريع التجارية والصناعية يمكنها تحديد عائد النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة مالية، إلا أن شركات التأمين قد تواجهها مشكلة عدم إمكانية تحديد هذا العائد بدقة إلا بعد انتهاء الوثائق إما بدفع المطالبات أو بانتهاء مدتها، ونظرا إلى أن معظم وثائق التأمين تتميز بطول المدة كما أن المصاريف الثابتة والمتغيرة الخاصة بهذه الوثائق التي يمكن حسابها بدقة إلا بعد نهاية الوثيقة، فإنه يصعب في هذه الحالة تحديد العائد السنوي لشركات التأمين، وهذا له تأثير كبير على الإجراءات العمليات المحاسبية الخاصة بشركات التامين والتي تختلف اختلافا كبيرا عن الإجراءات والعمليات المحاسبية[2]

**رابعا: تفاوت في حجم شركات التأمين.**

تتفاوت شركات التأمين في حجمها وذلك نظرا لنوعها، ولحجم رأسمالها الكبير أو حتى لمحلها فشركات التأمين التي تمارس التأمين على الأضرار أكثر حجما من تلك التي تنشط في التأمين على الأشخاص، وهذا التفاوت يرجع أيضا إلى كونها عامة أو خاصة والمكونة حسب التشريع المعمول به (امر 95- 07).[3]

---

[1]- مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 2.

[2] كوسام أمينة، **قانون التأمين شركات التأمين**، محاضرات ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد أمين دباغينن كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف 2019- 2020، ص 4.

[3]- زيتوني زكريا، **محاضرات مقياس قانون التأمينات**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، قانون خاص جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص، 2021/ 2022، ص 6.

**الفرع الثالث: أنواع التامين لدى شركات التأمين.**

يتنوع مجال التأمين ليشمل كل مكونات الحياة وباعتبار أن الجزائر دولة سيادية لها كامل التصرف في أقاليمها( البري، البحري والجوي) فنجد أن المشرع الجزائري قد أعطى نفس الأنواع للتأمينات في أحكام الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، و نص صراحة على تأسيس شركات خاصة للتأمين البري، و التأمين البحري، والتأمين الجوي، من اختصاصها التأمين على الأخطار البرية، البحرية والجوية.

**أولا: التأمين البري**

هذا النوع من التأمينات الذي يهدف إلى تأمين على الأخطار والأضرار البرية أي تلك التي تمس ممتلكات الإنسان على البري، ,ومن بين أهم التأمينات البرية نجد التأمين البري على البضائع حيث أن شركات النقل البري للبضائع وأثناء نقلها للبضائع قد تتعرض لحودث مفاجئة من شأنها تدمير وإتلاف السلع المخزنة لديها وهنا تأتي مهمة شركات التأمين التي تتمثل في تأمين البضائع المنقولة ولكن لا بد للمؤمن له إتباع الخطوات الآتية لتأمين عمله وتتمثل في[1]:

**1-تأمين مركبة النقل البري:**

اشترط المشرع الجزائري على الشركات التي تمارس نشاط النقل البري للبضائع أن تؤمن سيارتها على كل الأخطار التي يمكن تصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وجاء في معنى النص أن كل مركبة تستعمل للنقل البري بأنواعه وتتكون من كل مكوناتها، يكون مالكها وسائقها مؤمنا عليهم من كل الأخطار

[1] زيتوني زكريا، **محاضرات مقياس قانون التأمينات،ص 08**

دون أن نهمل أن المشرع قد ألزمه مالك السيارة أن يؤمن كل من المركبة والسلع المخزنة وسائقها.[1]

**2- التأمين على المسؤولية المدنية للسائق:**

هي الرابطة القانونية الناشئة عن علاقة الدائنية، بين أطراف عقد التامين وهي نوعان مسؤولية عقدية و تقصيرية، ويجدر الذكر أن المشرع قد ألزم مالك السيارة على اكتتبا عقد التأمين على المسؤولية المدنية حماية للغير، مثل عملاء شركات النقل، أو كل متضرر بسبب المؤمن له، وهنا يكون للغير مطالبة المؤمن له بالتعويضات الناتجة عن أخطائه المهنية.[2]

**ثانيا: التأمين الجوي.**

تنشأ شركات التأمين الجوي وفق ما ينص عليه الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات ويكون من إختصاصتها التأمين على الخطر الجوي الناتج عن الأخطار التي تصيب الأعمال الأعمال التجارية خاصة تلك المتعلقة بالنقل الجوي للأشخاص والممتلكات، فيقوم بالتأمين على الأخطار التي تحصل على الجو، ويعتبر التأمين الجوي ذو طابع دولي أي أنه يؤمن على المنتجات التي تضررت من المخاطر التي تتعرض لها في إقليم الدول الأخرى. ولقد ألزمت الاتفاقيات الدولية على الناقل الجوي، أن يتخذ عدة من التدابير الوقائية لتفادي وقوع حوادث أثناء النقل الجوي بأنواعه، وإلا قامت علية مسؤولية مدنية بالتعويض المدني وسنوضح ذلك فيما يلي:

---

[1]- نص م 01 من الأمر 15-74، المؤرخ في 06 محرم 1934 الموافق ل 30 جانف 1974 المتعلق بإلزامة التأمن على السيارات وطرق التعويض عليه

[2] – زروال معزوزة،و اخرون، **دور عقد التأمين في تطور وعصرنة النقل البري للبضائع**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15 عدد 1، جامعة أبو بكر قايد الجزائر، ص 1539.

**1- مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص:** تقوم مسؤولية الناقل لجوي للأشخاص، في حالة حدوث خطأ بسبب الناقل أو احد موظفيه من شأنه أن يضر الأشخاص في أبدانهم أو ممتلكاتهم، وهذا ما نصت عله المادة 17 فقرة 1 من اتفاقية مونتريال، وجا فيها بمعنى العبارة أنه لقيام المسؤولية المدنية للناقل الجوي للأشخاص أن تقع الحادثة أثناء عمل سائق الطائرة، وأن تحدث ضررا للمسافرين، وأن لا يحدث تأخير للمسافرين بسببه.[1]

**2- مسؤولية الناقل الجوي للبضائع:**

نجد أن اتفاقية مونتريال قد اشترطت على الناقل الجوي للبضائع تأمين طائرته على الأخطار وتأمين السلع المخزنة لديه من الإتلاف والحريق وكذا تعويضها[2]، ولكن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافره لقيام مسؤولية الناقل وهي، أن يكون الحادث محتمل الوقوع، أن يتم يتم الضرر على السلع المخزنة بكاملها أو جزء منها.[3]

**ثالثا: التأمين البحري:**

أن الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات ينشأ شركات تأمين خاصة للتأمين على الأخطار البحرية الناتجة عن المخاطر الجوية وتلك التي تكون بفعل الإنسان، فتكون شركة التأمين بصفتها المؤمن طرف تعاقدي مع شركات النقل والصيد البحري باعتبارها مؤمنا عليه للتأمين على البضاعة والمسافرين و الباخرة بصفتهم المؤمن عليهم.

---

[1] – م17 فقرة 2 من إتفاقية مونتريال، 1999.

[2] – بن دريس حليمة، حدود **التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية (وارسو، مونترال)**، المجلة الجزائرية للقانون البحر والنقل، ص 12.

[3] م 19 من إتفاقية مونتريال، مبرمة سنة 1999.

ويعرف التأمين البحري بأنه عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن وفقا للطريقة والحد المتفق عليه عن الخسائر البحرية وهي الخسائر التي تنشأ عن الأخطار البحرية، هذا النوع من التأمينات يهدف إلى تأمين نشاط النقل والصيد البحري المتمثل في التأمين على تجارة الغير الحاصلة في الإقليم البحري الجزائري ،ويتم التأمين فيه على:

- التأمين على الباخرة أو القارب.
- التأمين على المخزونات المنقولة.
- التأمين على الركاب و العمال.[1]

## المطلب الثاني: الأخطار التي تؤمنها شركات التأمين.

تبرم شركات التأمين عقود مستقبلية التنفيذ أي لا تطبق على الماضي ولكن بما أن مجال الأعمال واسع فإن قانون التأمين مجال واسع هو أيضا، فهو يشمل عدة مواضيع أهمها التأمين على الأضرار ( فرع أول) و التأمين على المخاطر(فرع ثاني)، ووجب الذكر أن المشرع الجزائري من خلال تحليل نصوص مواد أمر 95-07 المتعلق بقانون التأمين قد حدد الحد الأدنى لكل نشاط، وهذا باعتبار أن شركة التأمين شركة تقوم على أساس الضمانات المالية التي تجذب طالب التأمين إليها.[2]

### الفرع الأول: عقود التأمين على الأضرار:

[1] – مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 4

[2] – بالنظر للمواد 06،07، 08 من الامر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1997 المتعلق بقانون التأمين ج ر عدد 13 صادر في 5 شوال سنة 1415.

إن عقد التأمين على الأضرار، عقد يكون محله ممتلكات الأشخاص وليس المؤمن له في شخصه بحيث أن هذا التأمين ينصب على مال الشخص وصنفه المشرع الجزائري على أنه التأمين البري.

التأمين من الأضرار تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له حيث يتم تأمين الخسارة و الأضرار التي قد تلحق بذمة الشخص (المؤمن له ) المالية أو ربح فاته عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه فهذا الأخير مرتبط بمال المؤمن له وممتلكاته وذلك خلافا لما هو معروف عليه في التأمين على الأشخاص، اذ يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

تبرم هذا النوع من العقود شركات التأمين على الأضرار وهي تؤمن على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى جزئين وهما عقود التأمين على الممتلكات (أولا)، وعقود التأمين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير( ثانيا).[1]

**أولا: عقود التأمين على ممتلكات الغير:**

وفي هذا النوع من العقود يتم التأمين على ممتلكات المؤمن له، وهذه الممتلكات قد تكون معينة بنوعها أو بذاتها ، وقد يكون على النقود والبضائع المسروقة.[2]

وللتأمين على الممتلكات عدة صور نذكر أهمها:

[1] –سامي بوشقرة، **مدى مساهمة تامين الحريق وتأمين إنكسارات الألات في حماة ممتلكات المؤسسة**، مذكرة لنيل شهادة المستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي،2013–2014، ص 29.

. [2]– الأمر 95–07 المتعلق بقانون التأمينات، ص 10.

**1-التأمين من الحريق:**حيث تتعهد شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق، وهذا طبعا تكون في حدود القسط الذي دفعه المؤمن له ووفق الشروط المتفق عليها في العقد وطبعا نسبة التعويض لا تصل 100 بالمئة لأن القسط المدفوع لا يغطي تكلفة الممتلكات المحروقة بحيث تقاس نسبة التعويض بنسبة القسط المدفوع.[1]

**2-التأمين على السرقة والسطو:**

إذا تعرض المؤمن له إلى سرقة ممتلكاته يتم تعويض الخسائر المادية بقيمتها وكما أن عقد التأمين على المسروقات يأخذ عدة نماذج أهمها نموذج عقد تأمين على محل تجاري، أو نموذج التأمين على الممتلكات الشخصية للأفراد، ووثائق التامين على الممتلكات الشخصية.

**3- التأمين على المزروعات:**

يتم هذا النوع من التأمين بهدف حماية أموال المزارع واستقرار مستواه المعيشي، فمما لا شك فيه أن المزارع الذي لا يملك تأمين على محصوله يكون عرضة إلى انخفاض مستواه المعيشي إذا هلك محصوله، فتامين يعني تأمين المحصول مستوى الدخل المجتمع الريفي ، ويشمل هذا التأمين الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية كالجفاف والفيضان وغير الطبيعية

بأشكالها المتعددة والمختلفة.[2]

**ثانيا: التأمين على المسؤولية المدنية اتجاه الغير**

[1] -أحمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، دون ذكر رقم طبعةّ، دار الجامعية للنشر، مصر 2003.

[2] – بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجازئري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ،2011 ص 12

بعد إبرام عقد التأمين فإنه إذا تم إثارة المسؤولية المدنية للمؤمن له اتجاه الغير عن طريق القضاء فإن شركة التأمين هي المسؤولة عن التعويض المدني، ونقصد في هذا الصدد كلا نوعي المسؤولية المدنية: المسؤولية التقصيرية والعقدية، فالعقدية يسهل إثباتها أما التقصيرية فوسائل الإثبات فيها تكو ن ضعيفة وعليه يتم تحميل شركة التأمين مسؤولية التعويض على الاضرار الناتجة عن خطأ المؤمن له ومثال ذلك تعويض المتضرر من خطأ إلى إتلاف سلعة في التأمين البري لنقل البضائع فإذا كان المؤمن له محل مساءلة قضائية عن جريمة السطو فإنه بموجب العقد المبرم تنقل المسؤولية المدنية إلى شركة التأمين وهذا دون إغفال أن المؤمن له سيكون محل الإزعاجات القانونية والتحريات أو المساءلة الجزائية.[1]

## الفرع الثاني: عقود التأمين على الأشخاص

كل شركة تأمين تبرم عقود التأمين على الأشخاص تسمى عقود التأمين على الأشخاص[2]، ومما يظهر من التسمية أن هذه الشركة تقوم بتعويض الأشخاص عن حوادث العمل وحوادث المرور، مثل التأمين على الوفاة، والتأمين على المرض، ويجدر الذكر بأن مصطلح شخص شامل ل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تناولتها نص م 49 من الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني.

[1] – معوش محمد أمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس– سطيف1 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية:2012/2012.

[2]– دهكال عبد الكريم، **التأمين على الحياة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 23

الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية والبلدية.

الشركات التجارية.

الجمعيات.

الوكالة.[1]

ولهذا وجب الإلمام بأن مجال تأمين الأشخاص شامل ويكون تأمين الأشخاص المعنوية عن طريق تأمين ممتلكاتهم الخاصة وعمالهم حيث تتعامل الشركات التجارية مع المؤسسات التأمينية، وغالبا ما يلجأ الأشخاص إلى شركات التأمين للتأمين على حياتهم وأجسادهم، ومن صور التأمين على الأشخاص نذكر مايلي:

**أولا: التأمين على الوفاة:**

تتعامل المؤسسات العامة أو الخاصة مع شركات التأمين مهما كان نوعها عامة أو خاصة لتأمين عمالها فإن توفى في العمل يتم تعويض أهله عن طريق منحهم منحة وفاة الوالد العامل المؤمن له، على أنه في بعض المؤسسات الأمنية في حالة وفاة الابن خارج وقت العمل لا يتم تعويض ابنه.[2]

**التأمين على المرض:**

يتم تأمين العامل على سلامة بدنه وعقله، فإن حدث وأن حصل له مكروه ستفاد من عطلة مرضية مدفوعة الأجر، وتعويض على ثمن الأدوية وذلك كله لأنه مؤمن له أي طرف تعاقدي

[1]– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975م، متعلق بـ القانون المدني المعدل والمتمم ص 10.

[2] – منظمة العمل االدولية، **دليل للتامينات الاجتماعية**،ط01،2018، ص 20

في عقد تأمين على الأشخاص، وننوه دائما أن كل هذا التأمين ناتج عن الأقساط التي دفعها لشركة التأمين.[1]

**الفرع الثالث: عقود التأمين على الأخطار:**

تتمثل الأخطار في الكوارث الطبيعية التي لا يمكن التنبؤ بها مثل الزلازل والفياضات بحيث أن الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار تكون ضخمة، ولهذا يجب على أصحاب المشاريع الكبرى أن يكونوا متأهبين لهذا النوع من الخطر عن طرق إبرام عقد تأمين على المخاطر مع شركات التأمين ولذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف الخطر ( أولا)، ثم التطرق

إلى أنواع الخطر المؤمن منه

**أولا: تعريف الخطر**

يعرف الخطر ف علم التأمين على أنه الخطر الذي يمكن أو يحتمل وقوعه وبأنه أهم عناصر عقد التأمين فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط ليؤمن نفسه من الخطر.[2]

كما عرف أيضا على انه حادث احتمالي يحمل تهديدا للمؤمن له من شأنه أن يضره في شخصه أو بضاعته أو قد يسبب له تأخيرا في أعماله ، فيشترط في هذا الخطر أن يكون مضرا بالمؤمن له فيستفيد المؤمن عليه من التعويضات الناتجة عن تحقق ذلك الخطر

ويجب ان يكون هذا الخطر مستقبليا يحتمل وقوعه.[1]

[1] – مهداوي حنان، **قانون التامين شركات التأمين**، نفس المرجع السابق ، 2020-2021 ص 6.

[2]–اية سالم محمد، **الخطر في عقد التأمين والأثار المترتبة عليه**، رسالة لنيل شهادة الماجستر، كلة الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2019 ص13.

ويعرف أيضا على انه الحادث السيئ الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، وعير المالية و نلاحظ من التعريفات السابقة للخطر أنها تدور بمجملها حول اعتباره حادثا محتمل الوقوع في المستقبل.

**ثانيا: أنواع الخطر المؤمن منه.**

قسم الفقهاء إلى قسمين أساسين ومن خلال الدراسة الموضوعية لهذين القسمين ارتأينا تقسيم العنصر إلى عنصرين[2]:

**1- التأمين على الخطر الاقتصادي:**

يمكن منح تعريف لهذا النوع من خلال مكونات اسمه بحيث يفهم من مصطلح اقتصادي أنه يمس الحالة المادية للشخص المؤمن له، فكل الأخطار التي تشكل خسائر مهمة على اقتصاد الأشخاص يتم تأمينها والتعويض عليها.[3]

**2- التأمين على الخطر غير الاقتصادي:**

يقصد بالخطر غير الاقتصادي ذلك الخطر الذي يمس الحالة المعنوية للمؤمن له، ولكن نرى من حيث الإجراءات أن شركات التأمين لا تعوض مثل هذه الحالات لأن مرادها البشرية ليست مختصة بدراسة الحالة النفسية للشخص ولو كانت المهمة في الأصل توكل إلى علماء

[1] – أبو زيد، محمد (1996)، **عقد التأمين في القانون الكويتي**، د، م دار الكتب للطباعة والنشر،د، ط _ص.41

[2] – حميد جاسم علوان، **إدارة الخطر و التأمين**، محاضرات ألقيت على طلبة متر 1 قسم إدارة الأعمال، كلية المستقبل الجامعة،2020 ، 10.

[3] – أسامة عزمي سالم، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، الأردن، 2007.ص 05.

النفس والفلسفة فإنه كما سبق ذكره فإن شركات التأمين لا توظف عندها خبراء علم النفس فقط لدراسة الحالة النفسية للمؤمن له.[1]

## المطلب الثالث: الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة شركات التأمن:

بعد انهيار أسعار البترول سنة 1986م، ودخول الدولة في أزمة مالية، ذهبت الدولة إلى اقتراض المال من البنوك الخارجية، وكوسيلة لرد الدين كانت مجبورة على تبني نظام اقتصاد السوق الذي ظهر جليا في دستور 1989 الذي نص صراحة على النظام الليبرالي نو هذا الأخر يكرس حرية التجارة والصناعة .[2]

وبما أن هذا النظام منح للقطاع الخاص الحق في الدخول إلى قطاع التجارة والصناعة والاستثمار وبعد خوصصة المؤسسات لم ينسحب البلد كليا من تسيير البلاد بل استحدث المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 95-06 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06- 04 المتضمن قانون التامين هيئات إدارية مستقلة ذات صلاحيات واسعة و ما يهم موضوعنا هو لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط اقتصادية تضبط النشاط الاقتصادي لشركات التأمين وإعادة التأمين[3]، وهذا بالإضافة إلى هيئات الإدارة التقليدية مثل الجماعات المحلية.

### الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات:

استحدثت هذه اللجنة بموجب أمر 95-06 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 06-04

[1] -عليوة، حسن يوسف محمود، **التأمين من مسئولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، المحلة الكبرى**، دار الكتب القانونية، 2010ص، 137.

[2] امر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3] أمر رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات ص 10.

المتضمن قانون التأمين، هذا وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-113 ، يوضح صلاحيات لجنة الإشراف والتأمينات، هذا وقد منح إليها المشرع سلطة الرقابة على أعمال شركات التأمين باعتبارها هيئة ضبط اقتصادية وضع بين أيديها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية وتوقيع الغرامات المالية ومنحت لها سلطة إصدار اللوائح التنظيمية التي تنظم بها سوق شركات التأمين، وبهذا مكن اعتبارها دستورية .[1]

وعرفها المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 209 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات بنوع من الغموض بعبارة: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. ونفهم من مفهوم هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر اللجنة كهيئة إدارية رقابية لأنه استخدم مصطلح تتصرف كإدارة ولكنه كان يقصد أنه بعد انسحاب الدولة من القطاع الخاص استحدثت اللجنة كهيئة ضبط اقتصادية تضبط سوق التأمينات. وتأويل عبارة تتصرف كإدارة رقابية هو أن هذه اللجنة لها طابع إداري رقابي على شركات التامين.

ونصت المادة 209 مكرر من الأمر 06-04 على انه تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5 ) يختارون لكفاءتهم، 05 أعضاء من بينهم الرئيس، لا سيما في مجال التأمين و القانون و المالية، يتمتعون بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، و هذا في حد ضمان لاستقلاليتهم واستقرارهم .[2] ونصت المادة 209 مكرر 1 على أعضاء لجنة

[1] – نزليوي صليحة، **الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة، أليات للانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة،** الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام ،23 24 ماي ،2007 ص22.

[2] – بوطة سمية، **النظام القانوني لشركات التأمين**، مذكرة لنل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العرب بم المهدي، السنة الدراسية 2019- 2020. ص 65-66.

الإشراف على التأمينات والتي تتمثل في:

1. قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.
2. ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
3. خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.[1]

وسنتناول في هذا الفرع صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بإصدار اللوائح التنظيمية ( أولا) و اتخاذ القرارات القمعية( ثانيا).

**أولا: سلطة إصدار اللوائح التنظيمية:**

في الأصل أن سلطة إصدار اللوائح التنظيمية من صلاحيات رئيس الجمهورية، ولكن لأجل تسريع الإجراءات تم نقل الاختصاص إلى هيئات الضبط الاقتصادي باعتبارها هيئة مستقلة، ونجد أن المشرع الجزائر قد اعترف بهذه السلطة للجنة الإشراف على التأمينات و ورد ذلك ف صور مختلفة، فمنها من اعترف بمساهمة هيئات الضبط الاقتصاد بممارسة السلطة التنظيمية ومنها من اكتفى بالإشارة إليها فقط، وتتجسد مساهمة السلطات الضبط الاقتصادي في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة وعن طريق تقديم الاقتراحات والآراء والتوصيات وعن طريق المساهمة في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية، والتي سنذكرها فيما يلي:

**1- مساهمة لجنة الإشراف على التأمينات عن طريق الاستشارة:**

تعرف الاستشارة على أنها عبارة عن صبر أراء الخبراء في المجال القانوني، وتكون بمثابة اقتراح من طرف المستشار فقط لا تتصف بصفة الإلزامية ولها نوعان هما:

[1] – م 209 مكرر 1 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الاستشارة الوجوبية: وتتمثل صفة الوجوبية في إلزامية المستشير أخد رأي المستشار دون إلزامية تطبيقه وتكون في الحالات التي حددها القانون.

الاستشارة الاختيارية: سميت بالاختيارية لأن الإدارة لها كامل الحرية في عدم اللجوء إليها.[1]

**2-مساهمة لجنة الإشراف على التأمينات في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية:**

تتقاسم السلطات الضبط الاقتصادي مع السلطة التنفيذية سلطة تنظيمية ثانوية في مجال اختصاصها في إعداد التنظيمات والنصوص التطبيقية للقوانين التي تخص القطاعات التي تتدخل لضبطها[2].

**ثانيا: السلطة الرقابية للجنة:**

تتمثل الاختصاص الرقابي للجنة في قسمين، القسم الأول الرقابة على الشركات قبل الدخول إلى المهنة ثم القيم الثاني والمتمثل في الرقابة على الشركات بعد الدخول في السوق.

**1- الرقابة قبل الدخول إلى المهنة:**

تتمثل هذه الرقابة في سلطة منح التراخيص والاعتماد للمشاريع المتعلقة بالتأمين وإعادة التامين مهما كان شكلها سواء أكانت شركة تأمين، أوكالة تأمين، وتراقب نشاط الاكتوارين، ووجب التذكير أن اللجنة تتدخل بصفة مسبقة للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في الأمر

[1] – أمر 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ15 غشت 2010، المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 50 الصادر في

[2] – أوديع نادية، **صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 125.

06-04 المتضمن قانون التأمين.[1]

هذا ويعتبر هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز السلطة العامة اعترف به المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي قصد تأطير حرية التجارة والصناعة، من خلال ربط ممارسة النشاط الاقتصادي بالحصول على قرار يصدر عن سلطات الضبط المختصة حسب كل قطاع.

**2- الرقابة اللاحقة على السوق:**

نجد لجنة الإشراف على التأمينات وفقا لنص القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات ينص على أن مفتشي التأمين هم المؤهلون بإجراء التحقيق في أي وقت بالاستناد إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين ، فهنا اللجنة التي

تكتفي فقط بالحصول على المحاضر التي تتضمن المخالفات، بل القيام بنوعين من التحقيقات من أجل الحصول على المعلومة كاملة،[2]

حيث تتمثل هذه التحقيقات في - :

- تحقيقات قسرية تتمثل في الإطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية .
- تحقيقات غير قسرية تتمثل في البحث عن المخالفات مع إمكانية التفتيش والحجز[1].

[1] - موسى رحموني، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، دراجي عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013 ،ص 75

[2] - الأمر 06-04 المتعلق بقانون التأمينات، مرجع سبق ذكره.

## الفرع الثاني: الهيئات التقليدية المشرفة على شركات التأمين:

يعتبر وزير المالية الجهة المكلفة بالرقابة على شركات الأموال وهذا نظرا للدور الحساس الذي تلعبه هذه الشركات في اقتصاد الدولة ولذلك وجب فرض رقابة عليه ( أولا).

ومن وظائف شركات التأمين تقدم استشارات منها ما هو اختار ومنها ما هو إلزامي، وحتى لو كانت إلزامية فهي ليست ملزمة لصاحب الاستشارة وإنما شركة التأمين ملزمة بتقديم تلك الاستشارة، ولهذا تم تأسيس هيئات استشارية تراقب شركات التأمن ( ثانيا).[2]

### أولا: وزارة المالية.

يمكن اعتبار أن وزارة المالية هي الجهة المعنية بالرقابة على نشاط التأمينات عن طريق مديريات التأمين و المديريات الفرعية.

### 1-مديرية التأمين:

تم إنشاء مديرية التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق

بالتأمينات، لمراقبة نشاط التأمينات لدى وزارة المالية، تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة التي تعتبر أحد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية، وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجن ة الإشراف على التأمينات وتكلف بمجموعة من

---

[1] – سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانو**ن، فرع قانون الإعمال، تحت إشراف الأستاذ رشيد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 ،ص1

[2] – حسن شفيعة واخرون، **ضبط نشاط التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 ص 19.

المهام بواسطة مديرياتها الفرعية.[1]

**2-المديريات الفرعية :**

تتمثل هذه المديريات في ثلاث مديريات أعطى المشرع الجزائري لكل وظائف خاصة بها بحيث تختلف كل مديرية عن الأخرى :

**أ-المديرية الفرعية للتنظيم:**

- تدرس الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.
- تقوم بتسيير المنازعات في مجال التأمين.
- تدرس ملفات طلب الاعتماد لشركات التامين.

**ب- المديرية الفرعية للمراقبة:**

- تراقب ما مدى تطبيق شركات التأمين وإعادة التأمين للتطبيق.
- تقوم بتلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعينة.

**ج- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:**

- توحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين.
- إضافة إلى إعداد تقارير حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر.[2]

**3- مفتشو التأمين:**

[1] – سعيد زينب، **سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 ،ص. 86.

[2] – لحالح سارة، لعيدي زينة، **الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ،ص. 46.

تأسست هذه الهيئة من أجل تغطية كافة الجهات التي يتوجب أن تتم مراقبتها وعرفت على أنها تتشكل من موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة، وهم موظفون محلفون أرسلت لهم مهام الرقابة على شركات التأمين. وأسندت لهذه الهيئة مهام تكون حسب وظيفة المفتش ورتبته.[1]

**المفتشون:**

تتمثل مهام المفتش في التحقيق في عين المكان و /أو في الوثائق من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين أو إعادة التأمين و كذا الوسطاء وهذا ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 465-96 المؤرخ في 18 ديسمبر .1996

**المفتشون الرئيسيون:**

تتمثل مهامهم في تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم و رقابتهم و السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية التالية على ميدان نشاطهم و التحري في قضايا التنازع .يقوم المفتشون الرئيسيون كذلك بالتحقيق في عين المكان, و في الوثائق في دفاتر الإسناد و السجلات و العقود و الكشوف و الوثائق المحاسبية, و كل مستند أخر تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين لتدوينه و هذا ما جاء في المادة 18من المرسوم التنفيذي 334-90 المعدل و المتمم, كما يقوم كذلك بتدوين الاستنتاجات في المحاضر[2]

[1] – الأمر 06-04 المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم.

[2] – عيسي لحاق، **النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين**، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 1 مؤسسات مالية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي 30-11-2021 ص 239-242.

**المفتشون المركزيون:**

يقومون بما يلي :مكلفون بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بميدان نشاطهم, إلى جانب السهر على احترام التنظيم المعمول به – :يقومون بالتحقيق في عين المكان و / آو في الوثائق من دفاتر الاستناد و السجلات و العقود و الكشوف و الوثائق المحاسبية و كل مستند أخر يلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوين و هذا ما جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 334-90 المعدل و المتمم.

- تدوين الاستنتاجات في المحاضر.
- –تقديم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة .
- تحسين طرق التحقق و الزيادة من فعالية أعمال الرقابة.

**المفتشون العاملون:** تتمثل مهامهم فيما يلي :

يشاركون في تكوين المستخدمين التابعين السالك التفتيش و الرقابة[1]

**ثانيا: الهيئات الاستشارية المساعدة على الرقابة على التأمينات:**

توجد العديد من الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين التي نص عليها الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات ومنها:

**1-المجلس الوطني للتأمينات:**

لا يمكن للجنة الإشراف على التأمينات بصفتها الجهاز الرسمي الذي يشرف على التأمينات

[1] – بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، ،2012 ص22

أن تقدم خدمات الرقابة والاستشارة لشركات التأمين ولذلك تم استحداث المجلس الوطني للتأمينات بصفته جهاز استشاري بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وذلك بمقتضى المادة 274 منه، والتي نصت على تكوين جهاز استشاري برئاسة الوزير المكلف بالمالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره والذي يلعب دورا محوريا في توجيه السياسة العامة للدولة في قطاع التأمين إضافة إلى دوره التشريعي.[1]

ويتكون المجلس الوطني للتأمينات بالإضافة إلى وزير المالية الذي يترأس المجلس من عدة أطراف معنية بقطاع التأمين حددتهم المادة 276 من الأمر 95-07[2] وهم:

- ممثلو الدولة.
- ممثلو المؤمنون والوسطاء.
- ممثلوا المؤمن لهم.
- ممثلو مستخدمي القطاع.
- ممثلو الخبراء في التأمين والإكتوارين.[3]

**2- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:**

نصت م275 من أمر 95-07 على أنه يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخلهبداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة. وبموجب هذه المادة تم استحداث أربع لجان تتمثل

[1] -عيسى لحاق، **النظام القانوني للرقابة على نشاط التأمن في الجزائر**، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 1 قانون عام، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 243

[2] - م 276 من الأمر 95-05 المتعلق بقانون التأمين المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[3] - بوفلكة سارة، **دور المجلس الوطني في الرقابة على نشاط التامين**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد رقم 04- العدد 01- السنة 2019، ص120-121

مهامها في تقدم أراء استشارية، وتتمثل فما يلي[1]:

**أ- لجنة الاعتماد:**

أنشأت هذه المادة بموجب نص المادة 275 من الأمر 95-07 السالف الذكر مهامها تتمثل ف إبداء رأيها في منح الاعتماد وسحبه، يرأسه مدير التأمين بوزارة المالية.[2]

**ب- لجنة تنظيم السوق:**

أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة التأمين وتنظيم السوق، ومهامها مجرد مهام استشارية تتمثل في إبداء رأيها في تنظيم سوق التأمينات.[3]

**ج- اللجنة القانونية:**

أنشأت بموجب قرار وزارة المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء اللجنة القانونية، وتتمثل مهامها في فحص كل نص قانوني أو تنظمي يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها القانوني في كل ما يخص النصوص القانونية عن طرق الاجتهاد في تحليله ومحاولة فهمه

[1] – بن دخان رتيبة: **الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري**, مجلة الدراسات القانونية و 30 السياسية, المجلد الخامس, العدد 1 جانفي ,2019 ص64.

[2] – مرسوم تنفيذي 70-137المؤرخ في 19 مايو 2007 ، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين و تكوينه و تنظيمه و عمله ,ج ر عدد 25 ,مؤرخة في 20 مايو 2007 ,يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-337 المؤرخ في 06جمادى الثانية عام 1416 الموافق 26 أكتوبر سنة1995

[3] – عمر بوجويدة، **حماية مستهلكي التأمين**، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013-2014، ص 245-246.

والمقصود منه.[1]

**د- لجنة حماية مصالح المؤمن عليه والتعريفة:**

أنشأت بموجب قرار وزير المالية المؤرخ ف 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن له والتعريفة، وتتمثل مهام هذه اللجنة في إبداء رأيها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم ومكتتبي العقود.[2]

## المبحث الثاني :شروط تكوين شركة التأمين

فرض المشرع الجزائري تأسيس شركة تأمين على شكل شركة مساهمة أو تعاضديه وهذا لأنها تقوم على أساس الاعتبار المالي، وهذا حماية للغير من الجمهور، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة بصفة خاصة في المواد 595- 733 مكرر 15 من الأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر 22-19 المتضمن القانون التجاري ( المطلب الأول)، ولهذا النوع من الشركات شروط شكلية يجب توفرها تحت طائلة البطلان، ما يفهم من خلال ما سبق أن اثر عدم توفر الأركان الشكلية هو البطلان المطلق، ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة.

لقد تناول المشرع الجزائري الشروط العامة للشركات التجارية بصفة عامة في القانون

[1] – بناي مصطفى، **واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الإقتصادية و المتغيرات الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص:تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2010 ص161-162.

[2] – بوفلكة سارة، المرجع السابق نفسه، 124.

المدني من م 58- 93 ( الفرع الأول) و له عدة شروط موضوعية خاصة ضمنها المشرع في القانون التجاري( الفرع الثاني).[1]

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتكوين شركة التأمين:**

تعتبر شركة التأمين مثلها مثل كل الشركات الأخرى وجب توفرها على شروط موضوعية عامة لأجل صحة تكوينها. تناولها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني وأهمها الرضا، السبب والمحل، وتعتبر هذه الشروط إلزامية تحت طائلة بطلانها.

**أولا: الرضا**

يعتبر التراضي احد أمهم الشروط الموضوعية العامة التي تعتبر ضرورية لتأسيس شركات التأمين، ويعرف الرضا على انه شعور داخلي نفسي بين أطراف العقد يتمثل في اتصال الإيجاب بقبول من توجه إليه، فإن اتصل إيجاب 07 أشخاص بقبول بعضهم بعض تحقق شرط التراضي، وتناول المشرع الجزائري هذا الشرط في نص م 58 من أمر 75-59 المتعلق بالقانون المدني هذا ووجب على التراضي آن يكون خلالي من عيوب الرضا المتمثلة في أربعة عيوب مهمة وهي التدليس والاحتيال الإجرامي، الاستغلال الإكراه والغلط. والذي تناولها المشرع في نصوص م 72- 88- 92 من الأمر السالف الذكر.[2]

ويعتبر الرضا أمرا جوهريا في شركة التأمين لأن تخلفه يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، فيجب أن يكون الأطراف خاليا من العيوب التي تلحقه والغلط الذي يعيب الشركة هو الغلط الجوهري

[1]- م58-93 من الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] -. معروف حفصة، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون مؤسسة و التنمية المستدامة،جامعة عبد الحميد ابن باديس، لسنة الجامعية: 2017- 2018 ص 15

أي الذي بلغ من الجسامة حدا يمنع المتعاقد من رؤية الوقائع على صحتها.[1]

لقيام ركن الرضا ولكي يكون صحيحا وجب أن يكون خاليا من كل عيوب الرضا التي من شأنها أن تعيب العقد التأسيسي لعقد الشركة، والتي تتمثل في:

1-أن لا يكون ناقص الأهلية: بحيث يشترط لقيام عقد الرضا أن يكون الشريك في الشركة كاملا الأهلية لا يعتريه عارضا من عوارض الأهلية (الجنون، السفته التفه، العته).

2-أن لا يكون الشريك وقع ضحية التدليس والاحتيال الإجرامي لقيام عقد الشركة وهذا ما نصت عليه المادة من القانون المدني.

3- أن لا يقع الشريك ضحية للإكراه أو التهديد كي يكون طرفا في تأسيس عقد الشركة التجارية حسب نص المادة 88 من القانون المدني.

4-أن لا يقع الشريك ضحية للاستغلال في مسألة التفاوت في الالتزامات فتلقى كامل المسؤولية على شريك واحد.

**ثانيا: المحل:**

يقصد بالمحل موضوع الشركة أو الغرض الذي تهدف إليه شركة التأمين، حيث نصت عليه م 91 من القانون المدني وجب على المحل ان يكون مشروعا لا ينافي قواعد النظام العام وقواعد الأخلاق، يعتبر المحل مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسون الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الأرباح، و قد يكون كذلك المحل ذلك المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسهم شركة مساهمة.[2]ذ

[1] – :عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية: شركات الاشخاص، شركات أموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 25.

[2] – نص م 91 و98 من **الأمر 57-58 المتضمن القانون المدن**ي، المعدل والمتمم.

**ثالثا: السبب:**

يتمثل السبب في إنجاز محل الشركة بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين المساهمين في

الشركة عن طريق القيام بتأسيس شركة التأمين وممارسة نشاط التسويق لمنتوج التأمين، هذا ونصت المادة 98 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني على أن كل إلتزام مفترض أن له سبب مشروع، ما لم يقم دليل على ما يخالف ذلك، ويشترط في السبب ان يكون مشروعا لا يخالف النظام العام والأداب العامة.

وهناك تيارين لتعريف السبب منهما ما يأخذ بالسبب الظاهري( التيار التقليدي)، و هناك من يأخذ بالسبب الباطني ( التيار الحديث) وقد بين المشرع الجزائري موقفه من ذلك من خلال نص م 98 ف2.

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعة الخاصة:**

تتميز شركة المساهمة بشروط موضوعية خاصة عن باقي الشركات التجارية ونجد أن شركات التأمين من المؤسسات المالية التي يجب تأسيسها على شكل شركة مساهمة ولذلك فإنها تخضع إلى شرط تعدد الشركاء ونية اقتسام الأرباح والخسائر

**أولا: الحد الأدنى للشركاء.**

نصت م 593 من قانون التجاري على أن الحد الأدنى للشركاء هو سبعة شركاء بينما لم يتم تحديد الحد الأعلى لهم، والعبرة من هذا الشرط هو أن شركات الأموال التي يكون محلها

المؤسسات المالية مثل شركة التأمين أو البنوك تكون مسؤوليتهم محدودة ورأسمالها كبير ولحماية الغير تم اشتراط الحد الأدنى للشركاء.[1]

**ثانيا: نية إقتسام الأرباح والخسائر:**

وهذا شرط يتواجد في كل الشركات التجارية وليس فقط في شركات المسهامة ولهذا يعتبر هذا الشرط شرط ملازم لكل الشركات ويحمل في فحواه إرادة الشركاء قبل توقيع العقد اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر معا.[2]

**ثالثا: الترخيص والاعتماد:**

من أهم الشروط التي يجب توافرها لتدشين شركة التامين هو حصولها على الاعتماد من طرف هيئة الإشراف على التأمينات أو الهيئات الرقابة الإدارية التقليدية وثم يجب تحصلها على الاعتماد بعد تجربها لمدة 06 أشهر كاملة، ولكن وجب التعرف على معنى الترخيص والاعتماد أولا.[3]

**1- الترخيص:**

هو إجراء لإضفاء الصفة القانونية للعمل فبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني يقوم بمنح المتعامل الاقتصادي الإذن لممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب إذن هو منح الإذن

[1] – نص م 593 من **الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره .

[2] – عاشور موجب، **الأركان العامة لتأسيس الشركات التجارية على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة المستر قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2015-2016ص .16.

[3] – ليلة بن مدخن، **تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كاشير عبد القادر. جامعة جيجل . كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة. دون تاريخ التخرج، ص21.

من طرف الهيئة للشركة لأجل دخولها نشاط العمل التجاري أو الصناعي.

وينقسم الترخيص إلى نوعان الترخيص التجاري والترخيص الصناعي، وفي كلاهما تم منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي للممارسة تجارته أو نشاطه الصناعي، وتتم بإجراءات مختلفة على حسب النشاط المرغوب فيه، وتتمثل إجراءات طلب الترخيص في تقديم طلب مكتوب لهيئة الإشراف على التأمينات .

أولاً: يقدم طلب الترخيص والقيد في السجل للشخص الطبيعي لدى الهيئة وفقاً للأنظمة الإلكترونية أو غيرها من الوسائل المعتمدة متضمناً البيانات والمستندات الثبوتية الآتية:

1-اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه ومكان إقامته.

2-صورة عن بطاقة الهوية أو صورة عن جواز السفر متضمناً إقامة سارية المفعول.

3-اسم شركة التأمين التي سيعمل لصالحها، وأنواع وفروع التأمين المراد ممارسة الإنتاج بشأنها.

4-شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول صادرة عن الجهات المعنية.

5-صورة عن معادلة المؤهلات العلمية صادرة عن الجهات المختصة في الدولة.

6-صورة عن شهادة الدورة التدريبية التي حصل عليها.

7-كتاب من شركة التأمين متضمناً موافقة الشركة على اعتماد مقدم الطلب كمنتج تأمين لهافي حال استكمال إجراءات منحه الترخيص من قبل الهيئة.

8-تقديم تعهد بالالتزام بكافة القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

9-تقديم تعهد باستيفاء كافة شروط الترخيص المطلوبة حال الموافقة على الطلب خلال الفترة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (6) وعدم البدء بمزاولة النشاط قبل تحقق الهيئة من

10-استيفاء كافة شروط الترخيص، وصدور موافقتها بشأن ذلك.

أي وثائق أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة. [1]

ثانياً: يقدم طلب الترخيص والقيد في السجل للشخص الإعتباري لدى الهيئة وفقاً للأنظمة الإلكترونية أو غيرها من الوسائل المعتمدة متضمناً البيانات والمستندات الثبوتية الآتية[2]:

1-نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

صورة مصدقة من رخصة الشخص الاعتباري.

ونصت م 06 منه فما يخص اجال الرد على طلب الترخيص بمدة 15 يوم:

1-يصدر المدير العام قراره بالموافقة على طلب الترخيص والقيد أو رفضهما خلال مدة لاتزيد عن 06 أشهر عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والمتـطلبات المقررة.

2-في حالة الموافقة على طلب الترخيص يتم القيد في السجل لدى الهيئة.

3-يتم منح ما يفيدمزاولة أعمال منتج التأمين وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

4-تعتبر الشركة مسؤولية مسؤولية كاملة عن تصرفات منتج التأمين المتعلقة بالنشاط التأميني تجاه الغير، وتتعهد بذلك خطياً للهيئة، ولا يتم منح منتج التأمين الترخيص أو تجديد ترخيصه إلا بعد تزويد الهيئة بنسخة عن هذا التعهد.

ثالثا: ويجب أن يتم تقديم ملف طلب الترخيص وفقا لنموذج معين نص عليه المشرع الجزائري في أحكام الأمر 95-05 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، يتم فيه تدوين المعلومات الشخصية ثم المعلومات الخاصة بالمدير ثم المعلومات الخاصة بمجلس الإدارة .[3]

---

[1] – أزرو سغى سهام، **الترخيص الإداري والمحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص 10

[2] – راضي عبد المعطي علي، **الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك**، دراسة مقارنة/ رسالة الحصول على درجة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2222، ص386.

[3] – سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة**، الطبعة السادسة، 1991، ص 269.

1-معلومات عن الشركة:

| | | |
|---|---|---|
| إسم مقدم الطلب | | |
| إسم الشركة | | |
| نشاط الشركة | | |
| الكيان القانوني | | |
| رأس مال الشركة | | |
| العلامة التجارة | | |
| المركز الرئيسي | المنطقة | المدينة |
| هل تم الحصول على معرفة الكيانات القانونية | نعم<br>الرقم | لا<br>السبب |

**جدول يمثل بيانات الشركة**

2 – معلومات مدير الالتزام.

| | | | |
|---|---|---|---|
| مدير الالتزام | | | |
| رقم الجوال | | رقم اخر | |
| ص-ب | | رمز بريدي | |
| البريد الالكتروني | | | |

**جدول يمثل بيانات مدير الالتزام**

**3- مجلس الإدارة:**

| الإسم | الجنسية | صفة العضوية |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

**جدول يوضح بيانات مجلس الإدارة**

وهذا يجدر الذكر انه من المستحسن إضافة دراسة جدوى مشروع شركات التأمين وخطة العمل الخاصة به مع ملف طلب الترخيص، ومن الأفضل أن يتم تفصيلهم وشرحهم على شكل الجدول الأتي:

| فروع التأمين التي سوف تمارسها الشركة | | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1- | 1- | |
| 2- | 2- | |
| 3- | 3- | |

**جدول يمثل تبسيط خطة العمل**

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

تعتبر شركات التأمين من الشركات التي يجب أن تتم وفق إجراءات الكتابة و الشهر لدى السجل التجاري الولائي و الوطني وذلك تحت طائلة بطلانها،[1] وفي حالة تخلف أحد الركنين تعتبر الشركة معيبة غير قانونية ولكن و تصرفاتها القانونية صحيحة وذلك حماية للغير فوجب أولا وبعد توفر الشروط اللازمة إبرام عقد الشركة لدى الموثق أي الكتابة ( الفرع الأول)، ومن ثم تسجيلها لدي المصالح المكلفة بمراقبة التجارة أي السجل التجاري ( الفرع الثاني).[2]

### الفرع الأول:الكتابة

تعتبر الكتابة أسلوبا للتعبير عما يكمن في الذهن من أفكار ومعان عن طريق تسطير وجمع الحروف والكلمات بشكل مرئي على جسم مادي وبالتالي نجد أن ،ونص مشرع الجزائري بالمادة 418 من 2 الكتابة هي في حقيقتها أثر ظاهر لتصرف مادي على أنه: ق.م.ج "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ،وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد . غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان[3]."

هذا وتعتبر الكتابة ركنا هاما من الأركان الشكلية للانعقاد عقد الشركة التجارية ويلزم كافة المساهمون في هذه الشركة بحضور جلسة الانعقاد يترتب عن غيابه البطلان المطلق للشركة لأن تخلف هذا الركن الجوهري قد يعرض صاحبه لعدة مضايقات واتهامات أهمها المسائلة

[1] –نادية فوضيل، مرجع سابق ص 42.

[2] – نور الدين حميدوش، الشكلية **في عقود الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016،2017،ص 14.

[3] – م 418ف 2، **الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، المرجع السابق نفسه.

القانونية.[1]

ولكن بما أن الشركة المراد تأسيسها هي شركة مساهمة فهي تخضع لإجراءات قانونية معقدة تختص بها شركات المساهمة والتي تتمثل في اكتتاب الشركاء لحصصهم النقدية. وهذا ما نصت عليه المواد 599- 596 من القانون التجاري.

ويعرف الاكتتاب على انه العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم. بحيث يكتتب الشركاء أسهمهم في شركة المساهمة يتم إثبات مساهمتهم ف شركة التأمين عن طريق تقديم بطاقة الاكتتاب.

إن الموثق هو الذي يحرر مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ويكون ذلك بناء على طلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري،كما يقوم المؤسسون بنشر إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ولا يقبل أي اكتتاب إذا كان مخالفا لما سبق ذكر.

**الفرع الثاني: الشهر .**

يعرف الشهر على أنه تسجيل الشركة لدى مصالح السجل التجار الولائي و السجل التجاري الوطني، ويعتبر هذا التسجيل التزاما على عاتق التاجر وقد نص عليه المشرع الجزائري وفق إجراءات قانونية معينة، ويكون هذا الالتزام سابقا للطلب الترخيص والاعتماد بحيث لا يمكن

[1] – سامي كباهم، **الشكلية في عقود عقود الشركات التجارية**، مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2016- 2017.ص7.

الترخيص لشركة التأمين قبل تسجيلها لدى مصالح السجل التجاري.[1] وفي هذا الفرع سنتطرق إلي شرط قيد العقد التأسيسي لدى السجل التجاري( أولا) ثم الإشهار القانوني لعقد الشركة.

**أولا: قيد العقد التأسيسي لدى السجل التجاري**

تودع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى السجل التجاري الوطني حسب نص المادة 548 من القانون التجاري[2]، مصحوبة بالوثائق التالية:

1. طلب خطي محرر على استمارات يسلمها المركز الو طني للسجل التجاري.
2. عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار توثيقي(باسم الشركة )
3. نسختان من القوانين الأساسية للشركة .
4. نسخة من الإعلان القانوني الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية5 .
5. .مستخرج من شهادة الميلاد .
6. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيريين والمتصرفن الإداريين، وأعضاء مجلس المراقبة
7. وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري[3].

[1] – لطيفة دحماني، **الشكلية في مادة العقود المدنية** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلـــمسان ، 1 كلية الحقوق ، 2002-2003 ،ص106.

[2] – م 548 من **الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.**

[3] – أميرة جديد، **إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة المستر قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص66.

**ثانيا: الإشهار القانوني لعقد الشركة.**

يترتب عن قيد العقد التأسيسي للشركة، إشهارها القانوني عن طريق نشر ملخص العقد التأسيسي لدى النشرة الوطنية الرسمية للإعلانات القانونية ومن ثم نشرها بجريدة يومية مع ضرورة تكوين الملف الأتي:

1. إيداع العقود على مستوى مديرية الاستثمار القانوني، وكذا الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في ثلاثة نسخ بما في دلك النسخة الأصلية، بالغتين الوطنية والفرنسية.
2. 
3. تسليم للتاجر النسخ الثلاثة التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري وعليها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا تاريخ كل من الإيداع والنشر في النشرة الرسمية للإعلان
4. إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للتاجر (الشركة) خلال 15 يوما تلي إيداع العقود[1].

## المطلب الثالث: أهمية شركات التأمين

من ما شك فيه أن شركة التأمن تأخذ أحد الأشكال القانونية لشركات التجارة التي نص عليها في القانون التجاري، مما يظهر أهميتها القانونية ( الفرع الأول)، وباعتبارها شركة تخضع للسجل التجاري والترخيص المسبق، فهي تمارس نشاط تجاري يتمثل في نشاط التسويق لمنتوج التأمين ما يظهر أهميتها الاقتصادية ( الفرع الثاني).

[1] – أميرة جديد، مرجع سابق، 67.

## الفرع الأول: شركات التامين ذات أهمية قانونية

تظهر الأهمية القانونية لشركات التأمين فمن خلال محافظتها على حقوق الأفراد في عيش الحياة الكريمة بعد التقاعد أو المرض (أولا)، ، ويكون لها دور في الحفاظ على ممتلكات الأفراد من خلال التعويض عليها في حالة نشوب حريق أو سرقتها( ثانيا).

### أولا: شركات التأمين توفر الحق في الحياة الكريمة

يقصد بالحياة الكريمة في سياق الموضوع هو أن شركة التأمين توفر نفس المستوى المعيشي للمؤمن له بعد التقاعد وذلك من خلال التأمين على مرضه وحالته النفسية بحيث تسعى شركات التأمين إلى سلامة الحالة النفسية والعقلية للمؤمن له مما يعطي له الثقة بالنفس والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة مما ينمي لديه الشعور بالمسؤولية.[1]

### ثانيا: شركات التأمين تسعى للحفاظ على الثروة.

تسعى شركات التأمين إلى الحفاظ على ممتلكات الغير وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها للتأمين على ممتلكات الغير من السرقة أو الحريق بحيث تكون الشركة المساهم

الأساسي في الحفاظ على ثروة الغير من الزوال.

## الفرع الثاني: شركات التامين ذات أهمية اقتصادية

تظهر الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين من خلال مساهمتها في الادخار والتوفير والاستثمار ( أولا ) وكما لها أيضا دور أخر يعتبر مهم وهو عملها على زيادة الإنتاج الوطني

[1] – بوطة سمية، **النظام القانوني لشركة التأمين في الجزائر مذكرة لنيل شهادة مستر في قانون الأعمال**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2019–2020 ص 29–30

(ثانيا) [1]

**أولا: شركات التأمين وسيلة للإدخار**

إن الأقساط المدفوعة والتي تستقبلها شركات التأمين مقابل خدماتاها يتم ادخارها و وإعادة استثمارها في مشاريع وطنية وقومية، ولذلك تم تصنيف شركات التأمين على أساس أنها شركات ادخارية نظرا للأقساط التي تجبر المؤمن له دفعها مقابل خدمات التأمين وأيضا ذلك المبلغ يعتبر رأسمال للمؤمن له يمكنه المطالبة به عند استحقاقه.

**ثانيا: شركات التأمين شركات إنتاجية**

تقدم شركات التأمين منتوج خدماتي غير ملموس يسمى التأمين بحيث تتولى الشركة التسويق له بهدف الربح، وهذا دون إهمال أنها تقوم بتشجيع الشركات التجارية في الدخول في مشاريع اقتصادية كبرى وذلك عن طريق تأمينها للمشاريع الكبرى و تقديمها لوعود التعويض على الأضرار في حالة حصولها وبهذا تكون شركات التأمين قد ساهمت في زيادة الانتاج الوطني

وذلك عن طريق استثمار الأقساط المدفوعة لشركة التأمين في مشاريع كبرى من شأنها أن تخلق اليد العاملة و توفر مناصب العمل في المشاريع الكبرى.[2]

[1] – بوطة سمية، مرجع سبق ذكره، ص 27-28

[2] – إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين و رياضياته مع التطبيق على التأمينات الحياة و إعادة التأمين**، دار الجامعية للنشر – مصر، ،2002 ص 82 و 83.

## ملخص الفصل

تعرفنا في هذا الفصل على أن شركة التامين هي الطرف الأول في عقد التأمين تكون للتأمين أو إعادة التأمين تبرم عقود مستقبلية الحدوث تقوم على أساس الاعتبار المالي تعتمد على خبرة مسيريها، محلها التأمين على الأضرار والمخاطر والأشخاص، وبعد تبني نظام اقتصاد السوق وكثرة الخواص المتدخلين استحدث المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة ضبط تراقب شركات التأمين، وبالنسبة لتأسيسها اشترط المشرع الجزائري أن تكون على شكل تعاضدية أو شركة مساهمة وأخضعها لأحكام عامة في الأمر 04-6 المتعلق بالتأمينات و الأمر 75-58 متعلق بالقانون المدني وخاصة في أحكام الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر 22-19.

# الفصل الثانـي

# إدارة شركة التأمين وحلها.

تعتبر شركة التأمين من الشركات التي يجب تأسيسها على شكل شركة مساهمة ولهدا تخضع في تأسيسها إلى شروط تأسيس شركة مساهمة وكدا تتميز بقواعد خاصة لإدارة شركة المساهمة حيث بزغ عدة طرق لإدارة شركة المساهمة تناولناها في (المبحث الأول)، وبما أن شركة التأمين من شركات الأموال فهي تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث انقضاءها وحلها(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: إدارة شركة التّأمين

لقد وضع المشرع المساهمين أمام خيارين في تسيير شركة المساهمة، وتتمثل في طريقتين الأولى تقليدية وتتمثل في مجلس الإدارة ( المطلب الأول) والثانية حديثة و تتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة ( المطلب الثاني)، ودون إهمال الجمعية العامة بأنواعها ( المطلب الثالث) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 615 حتى 731 مكرر من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري.

### المطلب الأول: النظام التقليدي لتسير شركات التأمين.

يعتبر مجلس الإّدارة أهم جهاز في شركة المساهمة، والذي يقوم بالمهام الفعلية ومهام تسيير شؤونه بصفة عامة والشؤون اليومية بصفة خاصة، فهو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها ، وهو صاحب السيادة الفعلية ،على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين ونادرا ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، ذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير، فضلا عن تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لكثرة عددهم[1] حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أعطاه مجموعة من الأحكام الخاصة في الأمر 22-19 المتضمن القانون التجاري ونشير إلى تكوين مجلس الإدارة ( فرع أول) ثم نشاط المجلس في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة.

تخضع مجلس الإدارة لمجموعة من الأحكام الخاصة التي يمكن اعتبارها قواعد ملزمة لا

[1] – 1فريد العريني ،**الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة**، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 2002، ص 340.

يمكن مخالفتها وضمنا المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري، عندما نتكلم عن التكوين وجب أولا التطرق إلى تشكيل مجلس إدارة شركة التأمين.

**أولا: الحد الأدنى للعضوية**

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضو على الأكثر ونفهم من هذه المادة أن المشرع قد اشترط تحديد الحد الأدنى بثلاثة أعضاء والحد الأعلى ب 12 عشر عضو إلا في حال ة الاندماج التي حددها المشرع ب 24 عضوا، تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06سنوات.[1]هذا ولم تم تحديد الحد الأدنى من مدة العضوية [2]

يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز أربعة وعشرين (24)عضوا ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (06)أشهر (المادة 610/2 من القانون التجاري) فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ،فلا يمكن تعيين أي عضوا أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا.

[1] – المادة 610 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم بموجب الأمر 22–19 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية

[2] – محمد ماضي، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية : 2015 –2016ص 07–08.

وبالنسبة لانقضاء مدة العضوية في مجلس الإدارة فيكون للجمعية العامة العادية الحق في إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد انقضاء مدة العضوية، ما لم ينص القانون التأسيسي للشركة على ما يخالف ذلك.

**ثانيا: تعين رئيس مجلس الإدارة.**

وبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فقد حددت المادة 635 من القانون التجاري أنه يتم تعينه من بين أعضاء المجلس الإدارة عن طريق الاقتراع. يعين رئيس مجلس الإدارة عمليا في أول جلسة يعقدها مجس الإدارة، كما يصبح في نفس الوقت المدير العام للشركة، لأنه يتولى الإدارة العامة للشركة، كما يبدأ بممارسة مهامه من اليوم الذي يتم تعيينه فيه[1].

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بمجموعة من الصلاحيات سنحاول أن نتطرق غليها فيما يلي:

1. التصرف باسم الشركة وتمثيلها قانونيا أمام الزبائن والمحاكم
2. له صلاحية التوقيع ورفض القرارات التي تخرج عن غرض الشركة
3. في حالة ما إذا أرادت الجمعة العامة غير العادية أن تعين مديرين مساعدين للمدر العام لمجلس الإدارة، فمكنها ذلك حتى ولم ينص القانون الأساسي على ذلك.
4. رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المكلف بإدارة المخاطر في شركات التأمين و يساعده مديرين مساعدين مهمتهم متابعة حسابات الشركة وتقدير مقدار الضرر و العوض المالي الواجب دفعه للمؤمن.[2]

وله العديد من الصلاحيات الأخرى و التي يصعب ذكرها كاملا نظرا لأن صلاحيات رئيس

[1] – حنصال عبد العزيز، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: القانون الخاص لألعمال، 2014–2015 ص 14–15.

[2] – نوال قحموس، **محاضرات في مادة القانون التجاري**، الشركات التجارية،2014–2015،ص116–117.

مجلس الإدارة واسعة جدا وهذا كونه الرأس الشركة في النظام التقليدي في إدارة شركات المساهمة والتي تأخذ شركة التأمين شكلها.

**الفرع الثاني: سلطات مجلس الإدارة.**

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام سلطات مجلس الإدارة في القانون التجاري وكما بين سلطاته واختصاصاته قد وضح حدودها لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات مجلس الإدارة (أولا) ثم حدود هذه السلطات ( ثانيا).

**أولا:سلطات مجلس الإدارة**

تنص المادة 622 من القانون التجاري على أنه "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ،ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".[1]

وما نفهمه منه هذه المادة أن مجلس الإدارة يتصرف بإسم الشركة في كل الظروف والأوقات بما يخدم غرض الشركة هذا ويجوز توزيع المهام بين أعضاء مجلس إدارة الشركة، إذن فعمل المجلس يوزع بين أعضائه فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز ومكلف بنشاطات معينة.

يسهر مجلس الإدارة على رفع مستوى إدارة شركة التأمين من خلال الرقي للمستوى الاستراتيجي عن طرق وضع سياسة الشركة وتباين هدفها على المدى القريب

إلا وانه نجد أن سلطات مجلس إدارة التأمين مقيدة بحدود مذكورة حصرا في القانون الأساسي

[1] – م622من **الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم**، مرجع سبق ذكره.

للشركة وتتمثل هذه الحدود في وجوب احترام الغرض الأساسي لشركة التامين وعدم التطرق لأعمال تخرج عن نطاق موضوع الشركة المذكور في القانون الأساسي وعدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور هي من اختصاص الجمعية العامة[1].

**ثانيا: حدود سلطات مجلس الإدارة**

لقد حدد القانون سلطات مجلس الإدارة، من حيث الاختصاصات الواسعة الممنوحة له ، فلا يجوز أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة، وليس له نفس صلاحيات الجمعية العامة، وسلطاته محدودة بقيود واردة في العقد التأسيسي للشركة فلا يمكن لمجلس الإدارة تجاوزها، وهناك من الأعمال التي تكون من صلاحيات مدير مجلس الإدارة وحدها، ويمكن إجمال هذه الحدود في النقاط التالية:

1. يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ماعدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري
2. عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور هي من اختصاص الجمعية العامة[2] .
3. لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام

[1] – مصطفى كمال طه، الإسكندرية ،ص294.

[2]– نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 262.

## المطلب الثاني: النمط الحديث ف إدارة شركة التأمين.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالقضاء الفرنسي في إدارته لشركة التأمين ونتيجة لذلك لقد تبنى نظام جديد مستحدث فيي إدارة شركات المساهمة، ومفاد هذا الاستحداث هو إحلال مجلس المديرين محل مجلس الإدارة، لذا سنحاول التعرض لهذا الجهاز وأسلوبه في إدارة شركة المساهمة متطريقن لمختلف الهياكل المتبناة في النظام المستحدث المتمثلة في مجلس المديرين الفرع الأول) و مجلس المراقبة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مجلس المديرين.

لقد ظهر هذا النمط في إدارة شركات التأمين أول مرة لدى النظام الألماني ثم تبناه المشرع الفرنسي وطبقه على بعض الشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي. وقد حذا المشرع الجزائري إلى هذا النظام وسمح لشركات المساهمة إتباع هذا الأسلوب في الإدارة،[1] تكون الإدارة لمجلس المديرين والرقابة لمجلس المراقبة ويجب ذكر هذا النوع من النظام في القانون الأساسي للشركة.

**أولا: الحد الأدنى للعضوية:**

وبالنسبة لأعضاء مجلس المديرين فقد حدد عددهم ب05 أعضاء على الأكثر تم تعينهم من طرق مجلس المراقبة ويجب أن يكون شخص طبيعي تحت طائلة البطلان، ومعناه أن الشخص

المعنوي لا يمكن له أن يكون عضو في المجلس احسب نص م 644 من قانون التجاري [2] ومعناه أن الشخص المعنوي لا يمكن له أن يكون عضو في المجلس، وقد حددت مدة عضوية

[1] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 263.

[2] –أنظر المادة642، من **الأمر 22–19** المتضمن القانون التجاري.

المجلس ب 04 سنوات غر قابلة للتجديد أي بعد انقضاء المدة لا يسمح لأعضاء مجلس المديرين بتجديد العمل بالمنصب إلا انه يمكن ذلك إدا سمح مجلس المديرين.

**ثانيا سلطات مجلس المديرين:**

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين ،و تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون أن نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه الهيئة ،ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطا مجلس المديرين، و يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون .

يلتزم مجلس المديرين بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر وعند نهاية السنة المالية تقريرا مفصلا لمجلس المراقبة حول تسير الشركة حسب نص المادة 716 ف 01-02.[1]

كما يلتزم مجلس المديرين بوضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية والدقيقة لتمكينهم من إبداء رأيهم حول تسيير و إدارة الشركة و ذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة عملا بأحكام المادة 677 من القانون التجاري [2].

**ثالثا: شروط الترشح لعضوية مجلس المديرين:**

هناك شروط نصت عليها القواعد العامة والتشريعات المقارنة ولم ينص عليها القانون التجاري

[1] – مواد 677، 677 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – حنصال عبد العزيز، المرجع السابق نفسه، ص40

الجزائري في أحكامه.

**1: شرط الإقرار بالعضوية.**

الإقرار بالقبول يكون في حالة اتصال قبول العضو المراد تعينه مع إيجاب من وجه العرض ويكون الإقرار كتابيا أي وثيقة رسمية مدونة فيها جميع البيانات الخاصة بالعضو المعين.

**2: شرط النزاهة.**

يشترط في المكلفين بالإدارة بصفة عامة وأعضاء مجلس المديرين بصفة خاصة النزاهة، بحيث لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة أو مخالفة، سواء تعلق الأمر بجريمة خيانة الأمانة، الرشوة، التزوير، الاختلاس وجرائم السرقة، وذلك ما لم يرد اعتبارهم.[1]

**3: الأهلية**

تعرف الأهلية على أنها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي نوعين:

-أهلة الوجوب: وهي القدرة على اكتساب الحقوق بأنوعها الشخصية والعينية، والتي تتمثل في الإسم والموطن.....إلخ

- أهلية الأداء: وهي القدرة على تحمل الالتزامات الناتجة عن اكتساب الشخص لحقوقه الطبيعية وتتمثل في القدرة العقلية والجسمية للشركاء.

- أهلية السن: حددها المشرع ب 19 كاملة، أو أن يكون القاصر مرشدا، وهذا حسب نص المادة 40 من القانون التجاري التي اشترطت أني يكون القاصر مكملا 18 عشر سنة وإضافة

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص34.

إذن والده أو أبيه ثم أمه ثم مجلس العائلة مضيفا إليها قضائي، ويجوز للقاضي تحديد نوع التجارة و رأس المال المسموح به.

أهلية التقاضي: تكتسب شركات التأمين بعد قيدها في السجل التجاري أهلية التقاضي مثل الشخص الطبيعي، فيمكنها المثول أمام القضاء مثلها مثل كل الأشخاص الطبيعية

ويقصد بها في هذا الصدد هي أن يكون الشخص خاليا من عيوب الإرادة و قادرا على التميز بين ما ينفع الشركة وما يضرها وبالإضافة إلى ذلك يجب توفر شرط السن 19 عشر كاملة.[1]

**4 -الجنسية في قانون الجنسية**

تشترط أغلب التشريعات المقارنة ضرورة امتلاك المكلفين بالإدارة الجنسية الوطنية سواء

تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك حفاظًا على المصالح العامة بقاءه في يد الأغلبية الوطنية والسيطرة على القرار داخل المجلس.[2]

لكن المشرع الجزائري لم يشترط شرط الجنسية عكس التشريعات اللبنانية و المصرية التي تبنت نفس التشريعات الغربية التي تمنع أن يكون عضو مجس الإدارة أو المديرين من خارج جنسية الدولة، وقد وفق المشرع الجزائري في هذا القرار لأن من شأنه تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[1]–إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة )مجلس الإدارة**، مرجع سابق، ص 1 .

[2]– حنصال عبد العزيز، مرجع سابق ص 42.

## الفرع الثاني: مجلس المراقبة في شركات المساهمة.

يعتبر مجلس المراقبة الجهاز الذي يراقب أعمال الشركة ويقوم بتسييرها وهنا تظهر استقلاليته عن مجلس الإدارة ووجب للتعرف على هذا المجلس التطرق إلى تشكيليته (أولا)، واختصاصاته (ثانيا).[1]

### أولا: تكوين مجلس المراقبة

يشابه النظام القانوني لأعضاء مجلس المراقبة من حيث المبدأ النظام القانوني للمديرين في شركة من النوع التقليدي، لقد نص المشرع الجزائري على مجلس المراقبة في أحكام القانون التجاري بصفته جهة إدارية حديثة لشركات المساهمة، تتميز بطابع الرقابة على مجلس

المديرين ولا بد من التعرف على تشكيلته وصلاحياته في ظل القانون التجاري.

### 1- تشكيل مجس المراقبة:

نصت المادة 657من قانون التجاري ك يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضا على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر،وكاستثناء وفي حالة الاندماج مع شركات مساهمة أخرى يرفع عدد الأعضاء على 24 عضو على الأكثر.[2]

### 2-مدة عضوية مجلس مراقبة شركة مساهمة.

يجب التميز بين حالتين مهمتين لتحديد مدة عضوية مجلس المراقبة

---

[1] – خلفاوي عد الباقي، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية ألقيت على طلبة ثالثة ليسانس قانون خاص**، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتور قسنطينة2020-2021 ص 52

[2] – فهمي بن عبد الله، **النظام القانون لنشاط شركات المساهمة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانو نالأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الموسم الجامعي 2015-2016 ص 52..

– في حلة تعينهم من طرف الجمعية العامة: تحدد المدة ب 06 سنوات كاملة .

– في حالة تعينهم بموجب القانون الأساس : لا يجب تجاوز مدة العضوية 03 سنوات.[1]

**ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة:**

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة و الهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية وتتطلب هذه الرقابة ما يلي[2]:

**1-: الإطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين**

يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام، في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و أن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته ، حسب (المادة 655 من القانون التجاري)[3]

وطبقا لنص (المادة 656من القانون التجاري)، يتمكن مجلس المراقبة من القيام عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة، تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية :

– جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ .

– حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية .

---

[1] – – عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائر**، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ، دار المعرفة، دون سنة النشر، ص 295.

[2] – محمد بو اسماعيل، **النظام القانون لإدارة شركات المساهمة، مذكرة مقدمة**، إستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2014– 2015ص 38.

[3] – المادة 655 من **الأمر 75–58 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم**، مرجع سابق.

-تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

**2: منح التراخيص.**

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة، يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات ، أو ضمانات إحتياطية أو عادية ، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من ، تطبيقا ل ( نص المادة 654 ( من القانون 156 طرف مجلس المراقبة ، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة التجاري[1].

## المطلب الثالث: الجمعية العامة.

يدعو مجلس الإدارة في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة، لأجل طرح ومناقشة الموضوعات المتعلقة بشؤون الشركة وتبادل الآراء وتقديم المقترحات، وبالنسبة لحضور اجتماعات الجمعية العامة فإن كل مساهم حائز لعشرين سهما حق حضور الجمعيات العامة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وتنقسم الجمعية العامة بحسب الموضوعات المعروضة في جدول الأعمال إلى[2]: الجمعية التأسيسية ( فرع أول)، الجمعية العامة غير العادية ( فرع ثاني)،الجمعية العامة العادية ( الفرع الثالث).

[1] – عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية )**، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011.

[2] – حاتم وردية، **إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة المستر**، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو ،2015 ص21

## الفرع الأول: الجمعية التأسيسية:

الجمعية التأسيسية هي الجهم التي تقرر اكتمال عملية التأسيس ويكون هذا القرار بإجماع الأعضاء المؤسسون لأن هذا النوع من الشركات التجارة لا يتم بمجرد اكتمال الاكتتاب، بل يكون للمساهمين السلطة في اتخاذ قرار اكتمال الاكتتاب حتي يتم التأكد من ضمان مصلحتهم الشخصية، ولهذا يكون لجمعية المساهمين سلطة اتخاذ هذا القرار لحماية حقوقهم ومصلحتهم

الخاصة[1]، بحيث يكون لكل مساهم الحق في معرفة كافة بياناته الشخصية المتعلقة بأسهمه وحصصه المالية و نسبة أرباحه المئوية، وفي هذا الفرع سنتطرق لسلطات الجمعية التأسيسة ( أولا)، ومداولات الجمعية التأسيسية (ثانيا).

### أولا: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في عدد من الموضوعات ومنها:

– التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة السهم

– وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها

– تعيين أعضاء أول مجلس إدارة مدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول محاسب قانوني ما لم يكونوا معينين في عقد الشركة أو في نظامها

[1] جلال وفاء البدري محمدين، **المبادئ العامة في القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 1995، ص216–217.

– المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة[1].

**ثانيا: مداولات الجمعية التأسيسية في التشريع الجزائري**

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعله المشرع موازية للجمعية العامة الغير العادية من حيث بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصاب و التصويت، و عليه لا يتم تداولها إلاّ النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، و إذا لم يكتمل هذا النصاب و استدعت لجمعية التأسيسية لاجتماع ثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، إذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ أخر اجتماع مع بقاء الربع .تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا جرت العملية عن طريق الاقتراع[2]

**الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية:**

هذه الجمعية هي المسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي، لأن النظام الأساسي يعدل برضا المتعاقدين وحدهم، ولكن الأضرار العلمية تقض الخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية حق تعديل نظام الشركة ولهذا وجب أولا التطرق لإجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية (أولا) ثم التنويع على سلطات وصلاحياتها ( ثاني).

[1] – نادية فضيل، المرجع سبق ذكره، ص 274

[2] – مداني نوال، **شركة المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار**، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، الجزائر، 0211، ص64.

**أولا: إنعقاد الجمعية العامة غير العادية**

يكون للجمعية العامة غير العادية نفس شروط انعقاد الجمعية العامة غير العادية وتكونمن صلاحية مجلس المدرين ومحافظ الحسابات ولكن الاختلاف الجوهري في الجمعيتين هو سبب انعقادها و النصاب القانونية لانعقادها بحيث حددت المادة 674 ف$_2$، النصاب القانونية لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية ب حضور عدد المساهمون تشكل أسهمهم النصف من أسهم الشركة.

**ثانيا: سلطات الجمعية العامة غير العادية.**

تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر في الأمور الآتية :

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة أو خفضه ويمكنها التدخل في كل أعمال الشركة ولها القدرة على تعديل أي موضوعات لها علاقة بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الأتية :

– التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها من كونه شريكا في الشركة.

– التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية على المساهمين .تعديل غرض الشركة.

– نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.

– تعديل جنسية الشركة.

بالإضافة إلى أن للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلةً أصال في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية[1].

## الفرع الثالث: الجمعية العامة العادية:

هذه الجمعية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل تنعقد بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة[2] خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 676 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. انعقاد الجمعية العامة العادية ( أولا) ووجب التطرق إلى صلاحياتها (ثانيا) ثم إلى شروط صحة انعقادها (ثالثا)[3]

### أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها، حيث يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، كما يكون لمراقب الحسابات و الجهة الإدارية المختصة سلطة دعوتها للانعقاد، ويكون على مجلس الإدارة تقديم جدول الحسابات والنتائج بعد تلاوة تقرره، و عله تقديم الوثائق التلخيصية والحصيلية.

### ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

[1] – أسامة أحمد شتات، **الشركات التجارية،المساهمة** ، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2002 ص.12.

[2] – محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص130.

[3]– م 676 من **الأمر 75-59 المتضمن القانون التجار المعدل والمتمم.**

وتختص هذه الجمعية في كل ما لا تختص الجمعية العامة غير العادية في النظر فيه وهي كما يلي: تعيين أعضاء مجلس الإدارة، إقرار الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع وموافقة الجمعية على تقرير مجلس الإدارة وكما يكون لها صلاحية التصويت وسلطات أخرى.

**1-صلاحية التصويت:**

تبت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع ، طبقا للمادة 675 من القانون التجاري " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ،ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[1].

**2- السلطات الأخرى**

للجمعية العامة غير العادية صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية فيما يخص مجلس الإدارة بكامل هياكله أو بعض أعضاءه، فله صلاحية تعين الأعضاء وعزلهم أحيانا، ولكنه لا يمكن له تعديل العقد التأسيسي لأنه من صلاحيات جمعة العامة غي العادية.

ولهذه الجمعية العامة العادية صلاحية مراجعة قرارات مجلس الإدارة وتنتقد ما قام به من أعمال وتصرفات، وفي حالة ما إذا قام مجلس الإدارة بأعماله خارج ما ينص علية القانون التأسيسي للشركة فهنا تقوم بتحميله مسؤولية أخطاءه المهنية ورفع دعوى المسؤولية على هذا المجلس ومطالبته بالتعويض.

[1] - محمد ماضي، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة مستر، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص48.

وتختص هذه الجمعية بمراقبة الجانب المالي للشركة، عن طريق النظر في مختلف المسائل المالية للشركة سواءا كان ذلك في اجتماعها السنوي أم في أي اجتماع أخر تفقده خلال السنة 2للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

## المبحث الثاني: انقضاء شركات التامين.

لعل أن مصطلح – حل– هو المصطلح المناسب والأفضل من مصطلح انقضاء وهذا لمدى ملائمة المصطلح مع الغاية منه، وبما أن شركات التأمين تؤسس على شكل شركة مساهمة، فهي تخضع للأساليب العامة والخاصة لانقضاء شركات التجارية ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم الأسباب العامة لانقضا الشركات التجارية، في القانون المدني ( مطلب أول)، و نظم الأسباب الخاصة في إحكام القانون التجاري ( فرع ثاني). [1]

### المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التأمين.

تعتبر شركات التأمين مثلها مثل كل الشركات التجارية لذلك فهي تخضع لأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، طرق حددها القانون الجزائري وتعتبر إلزامية على الشركاء تنقضي بقوة القانون ( فرع أول) أو عن طريق رفع دعوى بطلان الشركات التجارية نظرا لوجود تخلف لأحد الأركان الموضوعية لقيام عقد الشركة وبحكم قضائي ( فرع ثاني).

#### الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون.

يقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون أن المشرع الجزائري هو الذي يحدد أسباب انقضاءها،

[1] – رابحي كنزة واخرون، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان مييرة، كلية الحقوق، 2016–2017،ص 15.

بموجب نصوص قانونية، إذا تحققت فانقضاها يكون حتميا، إما بسبب المدة ( أولا)، تحقق الغرض (ثانيا)، هلاك مال الشركة (ثالثا)، الاندماج ( رابعا).

**أولا: انتهاء المدة الزمنة.**

نصت المادة 546 من قانون التجاري على أن مدة شركات الأموال يجب أن لا تتجاوز 99 سنة، وبما أن شركة التأمين من شركات الأموال فهي تخضع لأحكام المادة سالفة الذكر.[1]

**ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة.**

إن الشركات التجارية تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون،حتى وإن كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما أقره المشرع الجائر في نص المادة 437 من ق.م.ج [2]

**ثالثا: هلاك مال الشركة.**

يعتبر الإفلاس من الطرق غير العادة لانقضاء الشركات التجارية، ويكون سبب الإفلاس هو هلاك ثلاث أرباع رأس المال وبسبب ذلك تصبح عاجزة عن استمرارها وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون التجاري بحيث جاء بمفهوم المادة أن هلاك ثلاثة أرباع من حجم رأسمال الشركة من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الشركة.[3]

[1]– محمدفريد العريني،محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2005، ص 77.

[2] – إلياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية**، عويدات للنشر والطباعة،بيروت، 1999، ص 86.

[3]– صفوت بهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 98.

**رابعا: الاندماج.**

يعتبر التجمع الاقتصادي من الإجراءات القانونية التي تحتاج الترخيص المسبق من الهيئات الاقتصادية ( مجلس المنافسة) وتعتبر الشركة منتهية في حالة اندماجها مع الشركات التجارية الأخرى، وقد نص المشرع الجزائري إلى اندماج الشركات التجارية من مواد 744 إلى 764 من القانون التجاري.[1]

وعملية الاندماج تتم إما عن طريق الضم أو الانفصال.

**1-انقضاء عن طريق الضم.**

يتم عن طريق دمج شركة مع شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وفق دمج شركة في شركة أخرى تزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة و المتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة[2].

**2- انقضاء الشركة عن طريق المزج**

تنقضي شركات المساهمة عن طريق مزج شركة مفلسة مع شركة تجارية أخرى بحيث تنتهي الشخصية المعنوية للشركة الممزوجة وتستمر الشخصية المعنوية للشركة المازجة.

**الفرع الثاني: الحل القضائي للشركات التجارية.**

أتاح المشرع الجزائري للشركاء برفع دعوى بطلان الشركة في حالة عدم وفاء باقي الشركاء ( أولا) أو في حالة تخلف ركن من أركان الشركة ( ثانيا) أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة

[1] – نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

[2] – رابحي كنزة و أخرون، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

جنائية ( ثالثا).

**أولا: في حالة عدم وفاء الشرك بالتزاماته:**

بما أن الشركة يتم تأسيسها عن طريق عقد مدني فإن ذلك كسب الشريك حقوقا ويحمله التزامات، وفي حالة عدم وفاء الشريك بالتزاماته فإنه يمكن لباقي الشركاء رفع دعوى قضائية

أمام القضاء يطالبون فيها حل الشركة لعدم وفاء شريكهم بالتزاماته ومثال ذلك في حالة عدم منح الشريك الحصص التي كان وعد بتسليمها وهذا ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري.[1]

ويمكن للقاضي أن يطلب بحل القضائي للشركة في حالة ما غدا أصيب أحد الشركاء في جسمه أو عقله وخلف له ضررا يؤول إلى عدم إمكانية تحمل التزاماته القانونية. ولكن ننوه إلى أن م 442 من القانون المدني الجزائري قد منحت للشركاء بطلب عزل الشرك الذي تم إثبات إنه شبب خسارة للشركة بعمله الشخص، دون طلب حل الشركة أمام القضاء.[2]

**ثانيا: تخلف احد أركان الشركة :**

تعتبر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والكتابية أركان أساسية يترتب عن تخلفها بطلان منها ما هو مطلق ومنها ما هو نسبي، وتكمن درجة الاختلاف بينهم في اختلاف الركن الذي تم تخلفه وهذا ما سوف نتناوله تاليا:

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار 1 الغرب، الجزائر، ،2007 ص 40.

[2]– رابح كنزة، **إنقضاء الشركات التجارة وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 17.

**1-البطلان المطلق:**

يكون البطلان مطلقا ف حالة تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الكتابية، ومن هنا يمكن لأحد الشركاء في حالة ملاحظته لتخلف أحاد الأركان الأساسية لتأسيس الشركة التجارية يمكن له رفع دعوى بطلان الشركة التجارية، ففي حالة تخلف ركن الرضا أو السبب أو المحل أو الكتابة أو الشهر، تعتبر الشركة قابلة للإبطال بحكم قضائي دون طلب الشركاء حل الشركة.

**2-البطلان النسبي:**

البطلان النسبي يقع في حالة تخلف احد شروط ركن الرضا الواجب توافره لقام عقد الشركة التجارية وباعتبار شركة التأمين شركة تجارة فإنه يقع علها نفس الأحكام المقررة في القانون المدني.[1] من شروط ركن الرضا نجد شرط الأهلة الكاملة بحيث يجب أن يكون الشركاء خالين من عيوب الإرادة كالجنون والعته والسف والتفة لأنها تعبر أحد الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في ركن الرضا فإذا تبين فيما بعد أن أحد الشركاء ناقص الأهلية يمكن لباقي الشركاء رفع دعوى البطلان النسبي لشركة التأمين والمطالبة بحلها قضائيا وهذا ما نصت عليه الما101 من القانون المدني.[2] دون أن ننسى أن ننوه إلى أن إذا ارتأى احد الشركاء قد وقع ضحية تدليس واحتيال إجرامي بعد تأسيس الشركة مكن له أن طالب بحلها قضائيا وهذا حسب أحكام المادة 101 من القانون المدني وذلك ف اجل 5 سنوات منذ اكتشاف الشريك لحقيقة وقوعه ضحية الخداع والاحتيال الإجرامي.[3]

---

[1] – بوعمرية فاطمة، واخرون، **بطلان الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة المستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج 2016-2017، ص 11-12

[2] – م 101 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب الجزائر، 2007، ص 47.

**ثالثا: في حالة الحكم على الشركة بعقوبة جنائية.**

تعتبر الشركة في حالة قانونية طالما أن نخضع للقانون في معاملاتها اليومية، يكون لها كامل الحق في مواصلة نشاطها التجاري، ولما كانت شركة التأمين شخص معنوي وبالرجوع لأحكام المادة 106 من الأمر 21- 11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي العام بإجراءات الدعوى العمومية وهذا نظرا لمبدأ سيادة الدولة ولكن يمكن متابعة مدرها جزائيا.

ولكن في حالة ما إذا كانت شركة التأمين تمثل شخص معنوي خاص فإنه يمكن متابعتها جزائيا على الأخطاء المهنية التي ترتكبها ومثال ذلك تعمد شركات التأمن خداع مستهلكها بوعود وهمية لا أساس لها من الصحة، فهنا في حالة سماع النيابة العامة للأخطاء الجسيمة التي ترتكبها الشركة التأمين، يكون لها الحق بتحرك الدعوى العمومية ضدها، ومن العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص هو حل الشركة قضائيا، وذلك ف حالة ارتكابه لجرائم السرقة وتبض الأموال وهذا ما نصت عله المادة 387 قانون العقوبات الجزائر.[1]

**المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركات التأمين:**

تتعلق الأسباب الخاصة لحل الشركات التجارية بالاعتبار الشخص للشركاء، ولقد نظم المشرع الجزائر انقضاء الشركات التجارية والمدنية، وأعطاها لأحكام عامة تسري على كل أنواع الشركات التجارة ولكنه كان فطنا وخص كل شركة سواء أكانت شركة أموال أو أشخاص بأحكام خاصة تنظم انقضاها ومثلها ف أسباب إرادية ( فرع أول) أسباب لاإرادية ( فرع ثاني).

[1] – حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006 ،ص 222.

## الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التأمين.

بما أن عقد الشركة ينشأ بإرادة الشركاء فإنه من الطبيعي أن ينقضي بإرادة الشركاء وهذا تطبيقا لمبدأ سلطان إرادة الشركاء، وقد تكون هذه الأسباب تصعب لهم الاستمرار في عمل الشركة، وتتمثل في حالتين هما، اتفاق الشركاء على حل الشركة (أولا)، انسحاب احد الشركاء (ثانيا).

### أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشئوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص: " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها[1].

وهذا في حالة لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، يعني أنه إلا إذا وجد اتفاق يقضي بوجود اتفاق أغلبية الشركاء على حل الشركة. لأن المادة جاءت صريحة حين ألزمت على ضرورة اتفاق جميع الشركاء لأجل حل الشركة ماعدا في حالة وجود اتفاق مدون في العقد الأساسي يقضي بإمكانية اتفاق الأغلبية على حل الشركة.

### ثانيا: انسحاب احد الشركاء.

تنقضي شركة التأمين في حالة انسحاب أحد شركاءها من الشركة، ولكن نجد أن المشرع الجزائري قد مز بن انسحاب الشريك ف حالة مما إذا كانت الشركة محددة المدة( أولا) و في حالة لم تكن محددة المدة ( ثانيا).

[1] –م 440 من الأمر 75–85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

**1 في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة.**

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرةمحددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد ، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى و إن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون ٍ الشريك مصاب بمرض يمنعه من الاستمرار في أداء الالتزامات المفروضة عليه على أكمل وجه أعماله[1]

**2- في حالة ما إذا كانت الشركة غير محددة المدة:**

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك[2]

**الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة.**

ويقصد بالأسباب اللاإرادية تلك الأسباب التي ليس للشريك يد فيها، أي أن الشركة تحل لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء وتتمثل في موت احد الشركاء ( أولا ) و الإفلاس ( ثانيا ).

[1]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، الأحكام المادة في الشركات التجارية، شركات الأموال، الأشخاص**، دار الوفاء الإسكندرية 2006، ص 116.

[2] -عمار عمورة، ص 164.

**أولا: موت أحد الشركاء :**

نصت المادة 439 من القانون المدن: تنته الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.[1]

نفهم من هذه المادة أن موت أحد الشركاء يكون عائقا على استمرارية الشركة مما يؤدي إلى انقضاؤها، فموت الشريك لا يخضع لإرادة الشركاء ولهذا تم اعتبار وفاة أحد الشركاء من الأسباب اللاإرادية لحل الشركة التحارية.

إلا أن نص المادة 439 الفقرة الثانية نصت على :

أنه جوز الاتفاق ف حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا، ونميز هنا بين حالتين وهما:

1- اتفاق الشركاء على استمرارية الشركة فيما بينهم:

يمكن للشركاء عند إبرام عقد الشركة أن يوثقو شرطا قائما في العقد مفاده انه في حالة وفاة احد الشركاء تستمر الشركة فيما بينهم فقط بحث يكون هذا الشرط مرتبط بأجل موت أحد فيكون لورثة المتوفي نصيب من مقدار رأسماله في الشركة.[2]

ب- اتفاق الشركاء على استمرارية الشركة مع الورثة.

منح القانون للشركاء الحرية في التعاقد احتراما لمبدأ سلطان الإرادة وهذا ما نص عليه في أحكام المادة 439 ف2

[1] – م 439 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

[2] – محمد فريد العريني، **الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 6.

**ثانيا: إفلاس الشريك:**

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسورا أو معسورا ، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء. ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[1]"

## المطلب الثالث: اثر انقضاء الشركة.

إن انقضاء الشركات التجارية تلحقه إجراءات قانونية معقدة نظمها المشرع الجزائري حماية للغير بحيث يترتب عن انقضاءها التصفية للأموال المتبقية ( فرع أول) ومن ثم قسمتها على جمع الشركاء ( فرع ثاني).[2]

### الفرع الأول: تصفية

لا يمكن لعملية تصفية الشركات التجارية إلا بعد حل الشركة نهائيا، وباعتبار أن التصفية إجراء قانوني تمر به الشركة التجارية فهو يخضع لقواعد عامة وخاصة، يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء.[3]

---

[1] – م215 من الأمر 75–59 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره

[2] – رابحي كنزة، مرجع سابق، ص 22–23.

[3] – مريم نور، **تصفية الشركات التجارة (شركة المساهمة انموذجا)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلة الحقوق والعلوم الساسية جامعة العربي بن المهيد، أم البواقي 2014–2013، ص 04

تعد مرحلة التصفية تلك المرحلة التي تدخل فيها الشركة بعد انقضاءها لسبب معين، تتم التصفية وفقا للمادة 445 من القانون المدني على يد جمع الشركاء أو على د مصفي يعينه القضاء.

**أولا: تعريف التصفية:**

هي العمل الذي ينظم وترصد فيه الحسابات وتعين مبالغها نهائيا كتصفية الديون، وتتم وفق إجراءات قانونية نظمها المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري تقوم على أساس تعين المصفي لأجل جرد الحسابات والمصروفات وجاء نظام التصفية للحفاظ على ديون الغير من المستهلكين،[1]

وعرفها الفقهاء على أنها هي إنهاء جميع العمليات المتبقية قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها. وإذا نتج فائض أموال الشركة يتم توزيعها على باقي الشركاء عن طريق القسمة و هي عملية ملازمة لانقضاء الشركة يقصد بها مجموع الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر ومجوداتها لتحديد صافي أصافي أموالها التي توزع على الشركاء.[2]

هي إنهاء جميع العمليات المتبقية قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها. وإذا نتج فائض أموال الشركة يتم توزيعها على باقي الشركاء عن طريق القسمة.

[1] –بشار عدنان ملكاوي، **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، ط1، عدد رقم 08،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2008،ص65

[2] – عزيز العليكيي، **الوسيط في الشركات التجارة ( دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ص 85.

يمكن تعريف تصفية الشركة على أنها " مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية، و ما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها، و دفع الديون المترتبة عليها، و تحويل عناصر ومجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع، و التوصل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية، من أجل إجراء عمليات القسمة، و تحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، و ما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداته.[1]

**ثانيا: تعيين المصفي:**

يمثل المصفي الشركة وتحول السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. الأصل أن تسير أموال الشركة يكون من طرف مجلس الإدارة والمساهمين ولكن في حال انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية يكون مصر حقوق الدائنين بد المصفي.

ويتم تعين المصفي بطريقتين:

**1-باتفاق الشركاء:**

لما كان مبدأ سلطان الإرادة هو المبدأ الجوهري لتأسيس شركات التأمين فإن المبدأ يتسع ليشمل حلها بحيث يتم تعين المصفي في شركات المساهمة عن طريق الجمعة العامة العادية بشرط النصاب أو ما سمى الأغلبية البسيطة 50+1 .

**2-عن طريق القضاء:**

ويكون ذلك ف الحالات التالية:

[1] – الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر (تصفية الشركات و قسمتها)**، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2001 ص 15.

أ–في حالة لم يتمكن الشركاء من تعن المصفي فإن تعينه يقع على عاتق رئيس المحكمة عملا بالمادة 783ف 2

ب–في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي فإن الحكم يشتمل على تعيين مصفي للشركة حسب المادة 784 من القانون التجاري[1]

نصت المادة 767 من القانون التجاري على ضرورة نشر تعيين المصفي مهما كان شكله

في أجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية تكون بمقر الشركة، ويكون في هذا الإشهار كامل البيانات الخاصة بالشركة، من اسمها ورأسمالها إلى أسماء المساهمين فيها.

**ثالثا: أثار التصفية على الشخصية المعنوية.**

تستمر الشخصية المعنوية للشركة التجارية أثناء استمرار عملية التصفية مما يترتب عليه احتفاظ الشركة بالذمة المالية، وباسمها ومحلها ومقر إقامتها، وقد صرح القانون ببقاء الشخصية المعنوية لشركة بالرغم من حلها وذلك طوال عملة التصفية وإلى أن تنتهي هذه الأعمال.[2]

تحتفظ كل شركات الأموال وبما في ذلك شركة المساهمة بالحقوق الناشئة عن اكتساب الشخصية المعنوية، ولذلك نجد أن شركة التأمين تحتفظ بحق التقاضي وذلك بغاية حماية من يتعامل مع الشركة وإعلامه بأن الشركة سوف تنقضي، وتحتفظ بأهليتها القانونية للقيام بكل التصرفات القانونية، وكما تحتفظ الشركة بصفة التاجر.

[1] – خالد بيوض، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر، كمية الحقوق، ص219

[2]– محمد فريد العريني، **القانون التجاري شركات الأموال**، د ط، الدار الجامعية لطباعة و النشر و التوزيع، مصر،2007 ص352.

وقد نصت المادة 444 من القانون المدني على زوال الشخصية المعنوية للشركة التجارية بمجرد الانقضاء من عملية التصفية، مما يترتب عنه حل الشركة التجارية، دون إهمال نظرية الشركة الفعلية.[1]

ومثلما يتم نشر تعين المصفي على الجريدة القانونية، فإن إجراءات قفل التصفية تخضع لنفس الإجراء ولكن بعد أن يقوم المصفي بتقديم حسابات التصفية للقاضي، وكل الشركاء، ويتم نشر ذلك في نشرة الإعلانات القانونية مدونة فيها:

1-العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.

3-مبلغ رأس مال الشركة.

4-عنوان المقر الرئيسي.

5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم .

7-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة 744 فقرة أولى من القانون التجاري ، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.[2]

**ثالثا: حقوق دائني الشركة أثناء التصفية**

يحتفظ دائني شركات الأموال بحق الأولوية على أموالها، حامية للغير ونجد الأساس القانوني لهذه الحماية التي أقر بها المشرع الجزائري في أحكام م 447 من القانون المدني و

[1] – م 444 من **الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

[2] – م 744 من **الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.**

عليه نميز بين حماية دائني الشركة في مواجهة الشركاء وبين حمايتهم في مواجهة الدائن الشخصي للشريك.

ولما وجدنا أن القانون التجاري لم ينظم أحكام حماية الغير اتجاه الشركاء ديونهم الشخصية، فبالرجوع للأحكام العامة للقانون المدني فنجد في مفهوم نص م 447 من القانون المدني أنه أموال الشركة تكون ضمانا للغير فلا يمكن للشركاء قسمة أموالهم إلا بعد استيفاء الغير لديونهم من الشركة.[1]

## الفرع الثاني: القسمة في شركات المساهمة

يقصد بقسمة أموال الشركة إجراء التقسيم بين الشركاء بعد وفا جمع ديون الشركة وقد تكون القسمة رضائية برضى الشركاء أو قضائية بإشراف المحكمة. فيتم تقسيم أموال الشركة على الشركاء بعد استيفاء ديونها لدي الغير.

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، و يعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا لها نظرا لأنها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية للشركة، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، وتطبق في قسمة الشركات التجارية أحكام قسمة المال المشاع أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو احد دائني اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة بناءا على حقه في الحصول على أمواله وتسمى قسمة قضائية[2] .

[1] م 447 من **الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

[2] – رابح كنزة، مرجع السابق، ص23.

وطريقة القسمة تكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 793 هـ من ق.ت.ج، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795.

وسنتناول في هذا الفرع القسمة الرضائية ( أولا) والقسمة القضائية ثانيا ( ثانيا).

**أولا: القسمة الرضائية:**

يكون مبدأ سلطان الإرادة الشركاء جوهريا أي أن هذا المبدأ يعتبر أساسيا لقيام القسمة قانونيا فيكون عنصر الاتفاق هو العنصر الذي يلعب دورا جوهريا ف هذا النوع من القسمة هذا بالنسبة للشركاء كامل الأهلية، والاتفاق على القسمة يكون ضمنيا أو صريحا.

أما بالنسبة للشريك ناقص الأهلية فلا يكفي إرادة موكله، وذلك حماية له ولأمواله قد نظم المشرع الجزائري أحكام خاصة له نظرا للحالة العقلية التي يمر بها وكنتيجة لذلك ألزم القانون القاضي المدني التصديق على القسمة لتصبح نافذة.[1]

إن القسمة الاتفاقية هي عقد تسري عليه أحكام سائر العقود بوجه عام أطرافه الشركاء المشايعون وموضوعه المال الشائع ومن ثم تسري على القسمة أحكام العقود، وبالتالي فال بد من تراضي الشركاء وتوافر أهليتهم وخلو إرادتهم من العيوب واستيفاء الموضوع شروط موضوع العقد بوجه عام ووجود سبب مشروع ومباح.

[1] – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج،41 تصفية الشركات وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 119-120

**ثانيا: القسمة القضائية:**

يراد بالقسمة القضائية هو إنهاء حالة الشيوع بين الشركاء عن طريق رفع دعوى القسمة القضائية في حالة لم يتفق الأطراف على القسمة الودية نظرا لوجود مشكل في التسيير أو طمع أحد الشركاء أو لأسباب شخصية أخرى، يكون القضاء هو الحل المتبقي الوحيد لأجل قسمة المال المشاع فيما بينهم عن طريق رفع دعوى القسمة القضائية لتقسيم المال الشائع.[1]

يجب على الشركاء الطلب من القضاء تعيين خبير مصفي، ويختاره القاضي من بين قائمة الخبراء التجاريين الذين أثبتو خبرة 06 سنوات في المجال الاقتصادي او محاسبة الشركات التجارية وذلك نظرا لصعوبة الأمر.

**رابعا: مضمون القسمة.**

من حقوق المساهمون في شركات الأموال استرجاع أمواله من الشركة بالنسبة المئوية، فيكون للمساهم حق استرجاع قيم أمواله دون تناسي عائد الأموال المتنازل عنها للشركة أثناء عملية التصفية.[2]

**1-استرجاع قيمة أسهم الشركاء**

يجب التميز بين استرجاع رأسمال الشركة وعائد التصفية، بحيث أن عملية اقتسام عائد التصفية لا تتم إلا بعد استرجاع كل شريك لقيم أسهمه وهذا ماجاء في أحكام نص المادة 793 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم بموجب الأمر 19-22 المتضمن القانون التجاري،

[1] – فاطمة عبد الرحيم عبد المسلاوي، **القسمة القضائية لإزالة الشيوع**، مذكرة لنيل شهادة المستر قانون عام، كلية المستقبل دون سنة المناقشة ص 5.

[2] – فاطمة عبد البسلاوي، مرجع سابق،ص 7.

بحيث تستمر حقوق جميع الشركاء لغاية بلوغ التصفية، فالجمعية العامة غير العادية لها الحق في استهلاك رأسمال فتقوم بالدفع المسبق لحصة الشريك فيسلب حق البعض المدفوع لهم فيصبح مالك لحق الانتفاع فقط، وحين تحل الشركة لا يستطيع مالك حق الانتفاع الحصول على حصته من عائد التصفية لأن قيمة أسهمه مستهلكة.[1]

**2- قسمة عائد التصفية**

يتمثل عائد التصفية في الأموال المساهم بها والتي لم تشملها عملية التصفية، وعن الفائض الناتج عن عملية التنازل بعوض عن الأموال العائدة للشركة، ويجب تقسيم هذا العائد بين الشركاء، ولتحديد نصيب كل شريك فإنه من الواجب مع التقيد بأحكام العقد التأسيسي للشركة.

**خامسا: أثار القسمة:**

يترتب عن القسمة استقلالية الشركاء في أموالهم، فيسترجع كل شريك أسهمه من الشركة ويصبح مالكا مستقلا لنصيبه من أموال الشركة ولها أثرين مهمين وهما الأثر الكاشف الذي نص عليه في أحكام القانون المدني، ومن بعدها توزيع فائض التصفية.

**1- الأثر الكاشف.**

سبق وأن سلمنا أنه يتم تقسيم أموال الشركة وفقا لأحكام تقسيم المال المشاع، فيأخذ كل شريك حقه من المال المشاع، ويكون له الحق في النصيب الذي يتحصل عليه من القسمة، هذا ولم يرد في أحكام القانون التجاري ما يوضح الأثر الكاشف وبالرجوع للقواعد في قانون العقود والمسؤولية المدنية في الباب السابع الفصل الثالث القسم الخامس معنون تصفية الشركة

[1] – م 793 من **الأمر 75-59 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

وقسمتها ومنه أحكام القانون المدني هي التي نظمت الشروط العامة لانقضاء الشركات التجارية.[1]

## 2- توزيع فائض التصفية:

بعد أن يتم استرجاع نصيب كل شريك مساهم في الشركة يتم تقسيم عائد التصفية الناشئ عن عمليات التنازل التي يقوم بها دائني الشركة فيتم توزيع فائض التصفية على الشركاء التي لم تستهلك أموالهم.

ويتم توزيع فائض التصفية على الشركاء حسب النسبة المتفق عليها بينهم في توزيع أرباح الشركة، أما في حالة عدم وجود اتفاق بينهم فإن تقسيم فائض التصفية يكون وفقا لما تراه الجمعية العامة غير العادية مناسبا وذلك أن هذه الأخيرة لها القدرة على التدخل في كل عمليات الشركة بما في ذلك إسته لاك جزء من رأسمال الشركاء فيكون لبعض الشركاء حق الانتفاع فقظ، فيتم توزيعها حسب نسبة كل شريك في رأس مال الشركة.[2]

ويجدر القول أنه إذا كان فائض التصفية عبارة عن مبالغ نقدية فتسهل عملية تقسيمه بين الشركاء حسب الاتفاق المبرم بينهم، وفي حالة ما إذا كان فائض التصفية عبارة عن أموال عينية( عقارات، منازل، قصور) أو منقولات مثل السيارات فتخضع عملية القسمة بينهم لنفس أحكام قسمة المال المشاع، وإذا كانت غر قابلة للقسمة فمن الم ستحسن للشركاء بيع الأموال العينية، أما إذا كانت قابلة للقسمة فيتم قسمتها مباشرة.[1]

[1] – م447 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم من القانون المدني

[2] – بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس 2015-2016،ص 249.

## ملخص الفصل الثاني:

تتميز شركات التأمين بكونها تؤسس على شكل شركة مساهمة التي تميز بكونها تخضع لإجراءات خاصة لتسيرها، فهي تتمتع بطابع تقليدي وحديث في الإدارة، كلاهما يعكس أهمية الشركة ولكن ينصح فقهاء القانون بإتباع النظام الحديث لتسير الشركة والذي يتمتع في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويعتبر هذا النمط مثمر بالنسبة للشركاء والشركة، ومثلها مثل كل الشركات فإن شركة المساهمة تخضع للأحكام المنصوص عليها قواعد القانون المدني والتجاري في انقضؤها وقسمتها وتصفيتها.

[1]– رابح كنزة، **انقضاء الشركات التجارة و تصفيتها**، مرجع السابق، 30.

# خاتمة

## الخاتمة

يعد نشاط التأمينات من النشطات التي تواجه العديد من التحديات في الوقت الحاضر ومن بين هذه التحديات تغيرات المناخ التي تزيد من تكاليف الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبعة، ويجب على شركات التأمين التعامل مع هذه التحديات وتحسين تحليلاتها لتقدير مخاطر الكوارث الطبيعية، وتواجه شركات التامين تحدي نقص الموارد التقنية التي بها تستطيع مواكبة العولمة وذلك بالتوسع في قطاعات جديدة والتركيز على الابتكار والتطور الرقمي لتحسين العمليات الداخلية.

وفي ظل المنافسة غير الشريفة يجب على الشركات التأمين أن تبقى ملتزمة بالتشريعات واللوائح القانونية التي تنظم مجال التأمينات وإلا واجهت خطر سحب الاعتماد وغلق الشركة، ومثال ذلك وجود بعض شركات التأمين التي لم تحصل على ترخيص أو اعتماد وبرغم من ذلك نجدها تباشر نشاط التامين على المشاريع.

وقد يواجه شركات التأمين عقبة عدم قدرة المؤسسات على تجديد عقود التأمين نظرا لعدم قدرتها المالية على دفع أقساط التامين، ولذلك ذهبت بعض شركات التأمين إلى منح امتياز لبعض المؤسسات يتمثل في منحهم تقسط على الأقساط المدفوعة لشركات التأمين وذلك كإستراتيجية منها للحفاظ على المؤسسات المتعاملة معها، وإلا كانت ستتعامل مع شركات أخرى بسعر أقل مما قد يسبب لشركات التأمين خسارة زبائنها التي قد تشكل أكبر قيمة من نسبة أرباحها.

ومما سبق نتوصل إلى أن سوق التأمين الجزائري – و بالنظر إلى تواضع و هامشية مردوديته – لم يرتقي بعد للمستوى المطلوب أو إلى مستوى الطموحات و الرهانات، حيث لم تصل شركاته العمومية و الخاصة إلى تجاوز عتبة 01 مليار دولار، و هذا بسبب جملة من المشاكل و العراقيل و النقائص التي يُعاني منها القطاع، و التي تتطلب تكاثف جهود جميع الأطراف و الفاعلين لإيجاد الحلول و تجاوز العقبات.

التأمين هو عقد إلزامي بين الطرفين الأول هو شركة التأمين ويسمى المؤمن والثاني وهو طالب التأمين ويسمى المؤمن له بحيث تلتزم شركة التأمين بتغطية الخطر المستقبلي مقابل مبلغ من المال ، وخضع عقد التأمن هذا لمجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حسن النية، مبدأ المصلحة، مبدأ التعويض .

لقد أصبح من الضروري لشركات التأمين أن تسعى لتطوير خدماتها وتقوية مراكزها التنافسية في سوق الـتأمينات في الجزائر حتى يكون لها ميزة تنافسية داخل وخارج البلد ولذلك نقترح ما يلي:

1-ترقية الوسائل التقنية المستعملة في تقدير حجم الخسائر.

2-منح امتيازات خاصة لأصحاب المشاريع الكبرى من خلال منحهم تقسيط على الأقساط مقابل تعويض الخطر.

3-استقطاب أكبر عدد من الشركات والمؤسسات الاقتصادية قصد تحقيق الربح.

4-ترقية ثقافة الشركة داخليا وخارجيا.

5-إتباع النمط الحديث في الإدارة وإتباع الإستراتيجية.

6-تنويع في العقود المبرمة مع المؤمن لهم.

بالنظر إلى أن شركات التأمين أصبحت تلعب دورا جوهريا في حياة الإنسان فقد أصبحت تحتل مساحة كبيرة في اقتصاد الدول وذلك من خلال مساهمتها في الدخل الوطني من خلال ادخارها الأموال واستثمارها في قطاعات أخرى.

ومن خلال بحثنا المتواضع يمكن إدراج بعض المواضيع للطلبة القادمين وهي:

- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير أعمال شركات التأمين.
- تطبيق إستراتيجية التغير في إدارة شركات التأمن قصد تحقيق الميزة التنافسية.
- أثر شركات التأمن في بناء الاقتصاد الوطني.

**أولا الكتب:**

1-أحمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين،** دون ذكر رقم طبعةّ، دار الجامعية للنشر، مصر 2003.

2-أحمد نور، **المحاسبة في المنشآت المالية – البنوك- شركات التأمين،** طبعة 2، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1984.

3-أسامة عزمي سالم، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين،** دار الحامد، الأردن، 2007.

4-بن خروبة عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في القانون الجزائري، الجزء الأول / التأمُينات البرية،** د ط، مطبوعات حرد، 1998.

5-حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة،** دار هومة، الجزائر، 2006 . صفوت بهنساوي،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007

6-عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية - نظرية التاجر – المحل التجاري–الشركات التجارية)،** بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011.

7-عزيز العليكيي، الوسيط في **الشركات التجارة ( دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

8-عمر عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائر،** الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، دون سنة النشر.

9-جمال الحكيم، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية،** بدون دار نشر، القاهرة، 1995.

10-فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية** الحديثة، دار الغرب الجزائر، 2007.

11-فريد العريني، الشركات التجارية، **النظرية العامة للشركة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

12-فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار 1 الغرب، الجزائر، ،2007

13-محمد فريد العرب، **الشركات التجارٌية**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الطبعة 3 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

14-محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية**، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15-مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية دار الجامعة للنشر**، الإسكندرية دون سنة النشر.

16-نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

**أطروحات الدكتوراه:**

1-بناي مصطفى، **واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية و المتغيرات الدولية 2005 – 2011**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص:تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3.

2-عمر بوجودية، **حماية مستهلكي التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013-2014.

**مذكرات الماجستير:**

1-إحتياح سيلية، حسن شفيعة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الخاص**، ( مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قم القانون الخاص، جامعة مولود معمري ،2019.

2-بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2012.

3-سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

4-قراش داوداح، **شركات التأمن في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2008-2009.

5-معوش محمد أمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين،جامعة فرحات عباس-سطيف1،السنةالجامعية، 2013/2012.

6-موسى رحموني، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

**مذكرات الماستر:**

1-أميرة جدد، **إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر . شعبة الحقوق – تخصص: قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2013، 2014.

2-بشار عدنان ملكاوي، **معجم تعريف مصطلحات القانون الخا**ص، ط1، عدد رقم 08،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

3-دهكال عبد الكريم، **التأمين على الحياة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

4-حسن شفيعة وآخرون، **ضبط نشاط التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

5-حمد ماضي، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية : 2015 -2016.

6-حنصال عبد العزيز، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزا**ئري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: القانون الخاص للأعمال، 2014-

7-رابح كنزة، **انقضاء الشركات التجارة وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

8-نور الدين حميدوش، **الشكلية في عقود الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

9-نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

10- سعيد زينب، **سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

11- فهمي بن عبد الله، **النظام القانون لنشاط شركات المساهمة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الموسم الجامعي 2015-2016

12- الحالح سارة، لعيدي زينة، **الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

13- محمد بو إسماعيل، **النظام القانون لإدارة شركات المساه**مة، مذكرة مقدمة، استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، 2014-2015.

14- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون ذكر الطبعة، دون دار الجامعة للنشر ،الإسكندرية.

**ثالثا المحاضرات:**

1-زيتوني زكريا، **محاضرات مقياس قانون التأمينات**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، قانون خاص جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص، 2021/ 2022.

2-سكينة زهرة، **محاضرة في مقياس قانون التأمين**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة، جامعة مصطفى بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، معسكر 2019/ 2020.

3-عيسي لحاق، **النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين**، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر1 مؤسسات مالية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي 30-11-2021 ص 239-242.

4-كوسام أمينة، **قانون التأمين شركات التأمين**، محاضرات ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد أمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف 2019- 2020.

5-مهداوي حنان، **قانون التامين( شركات التأمين)**، محاضرات ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد أمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف 2020- 2021.

6-مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.

**المقالات**

1-بوفلكة سارة، "**دور المجلس الوطني في الرقابة على نشاط التامين**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد رقم 04- العدد 01- السنة 2019، ص ص 124-136.

2-بن دخان رتيبة، "**الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية و 30 السياسية، المجلد الخامس، العدد 1 جانفي ,201، ص ص 55-65.

3-بن دريس حليمة، "**حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية (وارسو، مونترال)**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. صص1-16.

4-زروال معزوزة، وآخرون، "**دور عقد التأمين في تطور وعصرنة النقل البري للبضائع**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15 عدد 1، جامعة أبو بكر قايد الجزائر،

**الدستور:**

1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، معدل بموجب أمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبيي معدل بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8. وم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، معدل بموجب قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرّسميّة

للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 14 مؤرخة في جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7مارس سنة 2016 م.

**النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975م، متعلق بـ القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق ل 13 مايو 2007م.

2-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975 ، متعلق ب قانون تجاري معدل ومتمم بموجب أمر رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ5 مايو 2022 جريدة رسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 13 شوال 1443م موافق لـ 2022م .

3-أمر رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر ع 15 الصادر في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

**المراسيم التنفيذية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثاني عام 1416 الموافق 30

2-أكتوبر سنة ٌ1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج عدد 65 صادر فًي 31اكتوبر1995.

3-مرسوم تنفيذي 07-137المؤرخ في 19 مايو 2007 ,المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين و تكوينه و تنظيمه و عمله ,ج ر عدد 25 ,مؤرخة في 20 مايو

2007 ,يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-337 المؤرخ في 06جمادى الثانية عام 1416 الموافق 26 أكتوبر سنة 1995.

قائمة المختصرات.

| الكلمة أو الجملة | المختصر | الصفحة |
|---|---|---|
| قانون مدني | ق.م | 06 |
| جريدة رسمية عدد | ج،ر،ع | 06 |
| شركة التأمين | الشركة | 08 |
| لجنة الإشراف على التأمينات | اللجنة | 22 |
| قانون تجاري. | ق.ت | 24 |

**الفهرس**

**الإهداء** .....

**المقدمة** ..... 1

**الفصل الأول: ماهية شركات التأمين** ..... 7

**المبحث الأول: مفهوم شركة التأمين**..... 8

**المطلب الأول: المقصود بشركة التأمين.** ..... 8

**الفرع الأول: تعريف شركة التأمين**..... 8

**الفرع الثاني: خصائص شركات التأمين**.....12

**الفرع الثالث: أنواع التامين لدى شركات التأمين.** .....14

**المطلب الثاني: الأخطار التي تؤمنها شركات التأمين**.....17

**الفرع الأول: عقود التأمين على الأضرار:**.....17

**الفرع الثاني: عقود التأمين على الأشخاص**.....20

**الفرع الثالث: عقود التأمين على الأخطار:**.....22

**المطلب الثالث: الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة شركات التأمن:** .....24

**الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات:**.....24

**الفرع الثاني: الهيئات التقليدية المشرفة على شركات التأمين:** .....29

**المبحث الثاني :شروط تكوين شركة التأمين** .....35

**المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة.** .....35

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتكوين شركة التأمين:** .....36

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعة الخاصة: .....38**

**المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....44**

**الفرع الأول:الكتابة .....44**

**الفرع الثاني: الشهر . .....45**

**المطلب الثالث: أهمية شركات التأمين .....47**

**الفرع الأول: شركات التامين ذات أهمية قانونية .....48**

**الفرع الثاني: شركات التامين ذات أهمية اقتصادية .....48**

**ملخص الفصل الأول .....50**

**الفصل الثاني: إدارة شركة التأمين وحلها. .....51**

**المبحث الأول: إدارة شركة التّأمين.....53**

**المطلب الأول: النظام التقليدي لتسير شركات التأمين.....53**

**الفرع الثاني: سلطات مجلس الإدارة. .....56**

**المطلب الثاني: النمط الحديث ف إدارة شركة التأمين. .....58**

**الفرع الأول: مجلس المديرين. .....58**

**الفرع الثاني: مجلس المراقبة في شركات المساهمة.....62**

**المطلب الثالث: الجمعية العامة.....64**

**الفرع الأول: الجمعية التأسيسية: .....65**

**المبحث الثاني: انقضاء شركات التامين. .....70**

**الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون. .....70**

**الفرع الثاني: الحل القضائي للشركات التجارية.....72**

**المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركات التأمين: .....75**

**الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التأمين. .....76**

**الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة. .....77**

**المطلب الثالث: اثر انقضاء الشركة. .....79**

**الفرع الأول: تصفية .....79**

**الفرع الثاني: القسمة في شركات المساهمة .....84**

**الخاتمة .....91**

**قائمة المراجع .....90**

**قائمة مختصرات.....97**

**الفهرس:.....99**